جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري بعنوان

الموارد المالية للبلدية وأثرها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

إعداد الطالب:

مراحي جابر

إشراف الدكتورة:

خذيري حنان

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عزاز هدى	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
خذيري حنان	أستاذ محاض أ	مشرفا ومقررا
بدايرية نحي	أستاذ محاض أ	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2022–2023

شكر وعرفان

أول من يشكر و نحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمد ابن عبد الله عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.

كما نرفع كلمات الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة " خذيري حنان " التي ساعدتني على إنجاز هذا البحث، وعلى حرصها أن يكون عملا جيدا، نسأل الله أن يجزيها كل الخير لقبولها الإشراف على هذا العمل، وجعل الله ذلك في ميزان حسناتها إلى يوم الدين.

ونشكر أعضاء لجنة المناقشة الأستاذين " عزاز هدى " و " بدايرية نحي " على قبولهم مناقشة هذا العمل، وتصويب ما جاء فيه من نقائص.

كما نشكر كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد، ونشكر كل أساتذة وعمال قسم الحقوق والعلوم سياسية.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد، والرشاد، والعفاف، والغنى، وأن يجعلنا هداة مهتدين.

الإهداء

إلى روح أبي الغالي الذي فارقنا بجسده، ولكن روحه مازالت تُرفرف في سماء حياتي . . . . . رحمة الله عليه.

إلى أمي الحبيبة، الأم المثالية أطال الله في عمرها . . . . . لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء.

إلى أفراد أسرتي الأعزاء؛ إخوتي وأخواتي . . . . سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني.

إلى جميع أصدقائي داخل الوطن الغالي وخارجه.

إلى كل من دعا لي بالخير.

إلى جميع الباحثين، وطلبة العلم.

أهدى إليكم ثمرة جهدي البحثي هذا الذي لم يكن ليتم لولا دعمكم، وأتمنَى أن ينال إعجابكم ورضاكم.

مقدمة:

مع ازدياد مسؤوليات الدولة في المجالات الخدماتية على المستوى الوطني، والذي أصبح يشكل عبئا ثقيلا على الحكومة المركزية، ومن أجل إزاحة جزء من هذا العبئ تبنت الجزائر نظام اللامركزية الإدارية، وذلك من خلال إنشاء جهات إدارية محلية على مستوى كل إقليم، تتمثل هذه الأجهزة الإدارية في البلدية، والتي تعتبر الجهاز القاعدي والأساسي على مستوى نظام اللامركزية الإدارية.

فالهدف من تبني نظام اللامركزية الإدارية والذي يكتسي أهمية بالغة في الأنظمة الإدارية الحديثة هو الحصول على أفضل الطرق التنظيمية على المستوى المحلي، وزيادة الفاعلية والسرعة في توفير الإحتياجات المحلية، فنظام اللامركزية يعمل على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية والإدارة المحلية، وهذا لغرض تفرغ الأجهزة المركزية للشؤون العامة للدولة.

ومن أجل قيام البلدية بدورها القائم على توفير الحياة الكريمة للمواطن في مختلف المجالات، ولتلبية احتياجاتها منحها المشرع الجزائري الحرية الضرورية لممارسة مهامها المنوطة بها، وذلك بإعطائها حق الممارسة الفعلية لاختصاصاتها، ولا يتحقق هذا إلا بوجود موارد مالية كافية لمباشرة صلاحياتها، لأن المالية المحلية هي حجر الأساس الذي تقوم عليه البلدية، فمن خلال الموارد المالية يمكن للبلدية التصرف في جميع الميادين التي من شأنها المساهمة في تحقيق التطور والنمو على المستوى المحلي، من أجل تجسيد أهداف التنمية المحلية، وكذلك للحد من التدخلات المركزية في الشؤون المحلية، مما يؤثر على إستقلالية البلدية.

وبما أن المسار التنموي ينطلق من القاعدة فقد حظيت التنمية على المستوى المحلي بالأهمية البالغة، لأنها تعتمد على الموارد المالية وطاقات المجتمع المحلي، للوصول إلى التنمية الشاملة على المستوى الوطني، كما تتشكل التنمية المحلية من خلال تضافر الجهود المحلية والجهود الحكومية لتحسين حياة الأفراد على المستوى المحلي في مختلف المجالات الإقتصادية والثقافية والإجتماعية. ولأن التنمية بشكل عام تكون من الأسفل إلى الأعلى، بمعنى أنه لا يمكن بلوغ تنمية وطنية شاملة دون تحقيق تنمية محلية فعالة.

فعملية التنمية لم تعد مقتصرة على عاتق الدولة وحدها، فهي تتحقق بمشاركة المواطن من خلال إرساء مبدأ الديمقراطية التشاركية، والتي تتجسد من خلال تفعيل دور أفراد المجتمع بمشاركتهم في اتخاذ القرارات التي تختص في شؤونهم المحلية، من خلال المجالس المحلية المنتخبة، وذلك لسد وتلبية الحاجيات الأساسية للسكان بمجهوداتهم الذاتية، لا سيما في ظل تغير طبيعة دور الدولة وتعدد وظائفها وارتباط التنمية المحلية بشكل أساسي بالبلدية.

أولا – أهمية الموضوع:

تشكل البلدية في الجزائر ذلك الجهاز المسؤول عن تلبية احتياجات مواطنيها في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وبما أن البلدية تمثل القاعدة الإقليمية للامركزية، فهي تلعب دورا أساسيا في دفع عجلة التنمية الوطنية، إذ أن المسار التنموي ينطلق من القاعدة المحلية ويتوسع حتى يصل إلى المستوى الوطني لتحقيق التنمية الشاملة. وفي هذا السياق تبرز أهمية الموارد المالية للبلدية فهي تعتبر الركيزة الأساسية للجماعات المحلية، وتشكل رأسمالها الذي من خلاله يمكنها التدخل في جميع المجالات التي يخولها لها القانون. هذا ما يجعل من موضوع الموارد المالية للبلدية وأثرها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر موضوعا ذو أهمية بالغة لا نستطيع تجاهلها ويمكننا توضيحها على المستويين النظري والعملي.

1. الأهمية النظرية:

- الكشف عن دور البلدية والتي تعتبر الجهاز القاعدي في نظام اللامركزية، وفعاليتها في تحقيق التنمية على المستوى الإقليمي والمحلي.
- إبراز دور الموارد المالية للبلدية في النهوض بالمشاريع التنموية على المستوى المحلي.
- إن الاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد المالية المتاحة للبلدية مع توفير الإمكانيات المادية والبشرية، يمكن للبلدية على المستوى المحلي تحقيق التنمية المحلية المنشودة.

2. الأهمية العملية:

- معرفة الموارد المالية التي من خلالها يمكن للبلدية الوقوف على المهام المنوطة بها، وذلك بتحسين الحياة الإجتماعية للأفراد على المستوى المحلي.
- الوقوف على مدى تفعيل التنمية المحلية لكونها مرتبطة بشكل أساسي بوجود جهاز إداري محلي يقوم بتحسين الموارد المالية المتوفرة للبلدية والعمل على تنويعها من جهة أخرى.
- إن قيام البلدية بالمهام المنوطة بها وتنفيذ البرامج التنموية يتطلب أكبر قدر ممكن من الموارد المالية لخلق مصادر مالية إضافية، تتخلص من خلالها البلدية من التبعية المركزية في اتخاذ القرارات.

ثانيا - أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار موضوع الدراسة فيما يلي:

1. الأسباب الموضوعية:

- الدور البارز للبلدية التي تمثل الجهاز القاعدي للامركزية، وفعاليتها في تحقيق التنمية على المستوى الإقليمي والمحلي.
- الدور الذي تحظى به الموارد المالية للبلدية في تحقيق التنمية المحلية والتي بدورها تؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية الوطنية، من خلال آليات تنويع وترقية مصادر التمويل المحلي للبلدية.

2. الأسباب الذاتية:

- محاولة معرفة الآليات التي تساهم من خلالها البلدية في تحقيق التنمية المحلية.
- الكشف عن مصادر الموارد المالية للبلدية ومدى فعاليتها في تحقيق التنمية المحلية.
- معرفتنا للأساليب المتبعة لتحسين الموارد المالية للبلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية.

ثالثا – أهداف الدراسة:

إن الغرض من اختيار الموضوع هو الوصول إلى الأهداف التالية:

1. الأهداف العلمية:

- تسليط الضوء على أهم ركيزة للجماعات المحلية، ألا وهي البلدية وكيفية مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية.
- دراسة أهم الموارد المالية المتاحة للبلدية، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة، ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. الأهداف العملية:

- إبراز دور البلدية على المستوى المحلي، والتي تساهم من خلال مواردها المالية في رفع مستوى وكفاءة وفعالية الشؤون العامة داخل إقليمها.
- الكشف عن الخطة المالية للبلدية ومدى مساهمتها في النهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي.
- التطرق إلى الإصلاحات والتطورات المستحدثة في قانون البلدية لتنويع المصادر المالية للبلدية وتحقيق تنمية حقيقية للمجتمع على المستوى المحلي.

رابعا – الإشكالية:

تمثل البلدية القاعدة الإقليمية للامركزية، فهي المسؤولة على تحديد احتياجات المواطنين وتلبية رغباتهم، ولا يكون ذلك إلا من خلال توفر الموارد المالية المتاحة والتي من شأنها المساهمة في تحقيق التنمية المحلية. هذا ما يجعل ضرورة طرح الإشكالية الآتية: الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء تنظيم قانوني يكفل ضمان توازن وتكامل بين فاعلية الموارد المالية ومصلحة البلدية في تحقيق التنمية المحلية ؟

خامسا – المناهج المتبعة:

اعتمدنا مزج منهجين بصفة نسبية، الأول المنهج الوصفي كون الموضوع يفرض استعراض بعض التصورات والمصطلحات القانونية وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الإستعراض. والثاني المنهج التحليلي، وهو المتبع بصفة رئيسية كونه الأنسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث المؤسس على استقراء النصوص القانونية والتنظيمية المختلفة التي تشكل محل دراستنا.

سادسا – الدراسات السابقة:

بالرغم من أهمية الموضوع إلا أنه لم يلقى الإهتمام الذي يستحقه، والدليل على ذلك ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في مجال القانون الإداري. وما وجد من دراسات لموضوع البلدية ومسألة مواردها المالية التي تنعكس على التنمية المحلية يمكن ذكر أطروحة الدكتوراه الموسومة بـــ "الاستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية" للباحث عبد الصديق شيخ، والتي نوقشت سنة 2011 بجامعة الجزائر وتتمحور إشكالية هذه الأطروحة حول مدى حاجة الجماعات المحلية للاستقلال المالي؟ وما هي إمكانيات تدعيمه بما يخدم تطور الجماعات المحلية ؟، وتمت الإجابة عليها في بابين: تضمن الباب الأول "تأثير التمويل المحلي على الاستقلال المالي للجماعات المحلية". أما الباب الثاني قد تناول "آليات تدعيم الإستقلال المالي للجماعات المحلية". وعليه توصل الباحث إلى أن التمويل المحلي يعد عصب حياة الجماعات المحلية، ورغم ذلك فهي تعاني من قلة وتواضع وسائلها المالية، مما يعرقل ويحد من المهام المنوطة بها.

أيضا يصح لنا ذكر أطروحة الدكتوراه الموسومة بـــ "تسيير الموارد المالية في الجزائر–واقع وآفاق–" للباحثة صبيحة محمدي، والتي نوقشت سنة 2013 بجامعة الجزائر، وتتمحور إشكالية هذه الأطروحة حول واقع الموارد المالية المحلية في

الجزائر وما هي الآليات والسبل الفعالة من أجل تسيير كفؤ وفعال وتطبيق الحكم الراشد ؟، وتمت الإجابة عليها في خمسة فصول: تضمن الفصل الأول "تشخيص نظام الجماعات المحلية في الجزائر". وفي الفصل الثاني "تطور المالية المحلية في الجزائر". أما الفصل الثالث قد تناول "التنمية المحلية وتسيير الجماعات المحلية". كما تناول في الفصل الرابع "إصلاح المالية المحلية في الجزائر". وأخيرا في الفصل الخامس فقد تناول "النظرة الجديدة للتسيير المالي للجماعات المحلية". وعليه توصل الباحث إلى أن كفاءة الإدارة المحلية وفعاليتها يتطلب جهاز فني وإداري ذات خبرة وتكوين وتحكم في التكنولوجيا من تخطيط وتنظيم وإشراف وموارد مالية كافية ومستقلة.

كما اعتمدنا على مذكرة الماجستير الموسومة بـــ "إشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاسها على التنمية المحلية –دراسة حالة جسر قسنطينة 2007–2011" للباحث مزاري محمد، والتي نوقشت سنة 2013 بجامعة الجزائر وتتمحور إشكالية هذه الأطروحة حول مدى تأثير مصادر تمويل ميزانية البلدية في تحقيق التنمية المحلية، وتمت الإجابة عليها في ثلاث فصول: تضمن الفصل الأول "ماهية التمويل والتنمية المحلية والجماعات المحلية". وفي الفصل الثاني تناول "مصادر تمويل ميزانية البلدية وأثرها على التنمية المحلية". أما في الفصل الثالث فقد تناول "واقع التنمية المحلية في بلدية جسر قسنطينة" وعليه توصل الباحث إلى أن الجماعات المحلية تعاني من اضطراب كبير في ماليتها وهذا راجع إلى ضعف الموارد المالية الناتجة في غالب الأحيان عن الجباية، دون أن ننسى الضعف والخلل في التنظيم ونقص الكفاءة لدى الموظفين.

سابعا – الصعوبات المعترضة:

من بين الصعوبات التي اعترضتنا في إنجاز هذه المذكرة، نذكر بالدرجة الأولى صعوبة تجاوب الإدارات المحلية التي حاولنا التقرّب منها للحصول على معلومات تفيدنا بشهادات (دراسات إدارية، إحصائيات، تعليمات) صالحة لاستغلالها في بحث

أكاديمي يكون مدعم ميدانيا. وبالدرجة الثانية نذكر صعوبة نقص المراجع التي تدرس الوضعية المالية للبلديات الجزائرية، وأيضا قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال.

ثامنا – خطة موجزة للبحث:

تناولنا موضوع بحثنا ضمن خطة ثنائية في فصلين، خصصنا **الفصل الأول لـــــــ** " الموارد المالية للبلدية كمتطلبات في مجال التنمية المحلية " عرضنا فيه " الإطار المفاهيمي للبلدية والموارد المالية والتنمية المحلية " **(مبحث أول)** و" مصادر الموارد المالية للبلدية وإشكالية تسييرها " **(مبحث ثاني)**.

وتطرقنا في **الفصل الثاني** إلى" تفعيل دور الموارد المالية والبرامج التنموية للبلدية في تحقيق التنمية المحلية" ، خصصنا هذا الفصل لمعالجة مسألتين مهمتين بالدرجة الأولى: " دور الموارد المالية للبلدية في تحقيق التنمية المحلية " **(مبحث أول)** و" آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية " **(مبحث ثاني)**.

الفصل الأول:

الموارد المالية للبلدية كمتطلبات في مجال التنمية المحلية

تعتبر البلدية القاعدة الأساسية في الدولة والخلية التي يعبر فيها المواطن عن إرادته، فالهدف من وجودها هو إشباع الحاجات العامة التي في الغالب يعجز القطاع الخاص والجهات المركزية عن تلبيتها لقلة مردوديتها أو طول آجالها. كما تحظى البلدية بأهمية بالغة في مجال تحقيق التنمية، وفي هذا السياق يبرز دور الجماعات المحلية في الاضطلاع بمهمة التنمية المحلية ذلك أنها عملية وحركة يمكن من خلالها الإنتقال بالمجتمع من حالة التخلف إلى السير في طريق النمو والإرتقاء إلى ما هو أفضل.

ومن أجل تحقيق التنمية المحلية من طرف البلدية بكفاءة وفعالية وشمولية، والدفع بعجلة التنمية الوطنية، أسندت لها مهمة إعداد وتنفيذ والقيام بمشاريع التنمية على المستوى المحلي وذلك انطلاقا من المهام والصلاحيات التي أسندت لجهازها التنظيمي والهيكلي.

وعلى هذا الأساس تقتضي دراسة هذا الفصل تقسيمه الى مبحثين نستعرض في المبحث الاول الإطار المفاهيمي للبلدية والموارد المالية والتنمية المحلية، وفي المبحث الثاني نتناول مصادر الموارد المالية للبلدية وإشكالية تسييرها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبلدية والموارد المالية والتنمية المحلية

تعتبر البلدية القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وهي تحظى بأهمية كبيرة في التنظيم الإداري الجزائري وذلك من خلال المهام والصلاحيات المميزة المسندة لها من خلال اختصاصات واسعة بما في ذلك التنمية المحلية في حدود إقليمها.

ومن هنا سوف نتطرق في هذا المبحث، إلى مفهوم البلدية في المطلب الأول، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى مفهوم الموارد المالية، وكذلك سوف نتطرق لمفهوم التنمية المحلية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم البلدية

جاء قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، ضمن جملة الإصلاحات السياسية والمؤسساتية العميقة والشاملة التي أعلن عنها رسميا يوم 15 أفريل 2011، أي أربعة أشهر فقط بعد انتفاضة الشارع العربي أي ما يعرف بالثورات

العربية. احتوى نص القانون الجديد على 220 مادة واستند في مقتضياته على 83 نص ذو طابع تشريعي بين القانون والأمر، وجاء في خمسة أقسام رئيسية. إن دل هذا على شيء، فإنما يدل على الأهمية الخاصة للتنظيم البلدي في الجزائر، بوصفها الجماعة المحلية القاعدية ومحور الانطلاق لأي عملية تنموية محلية وإقليمية والتسيير الجواري[1].

ومن هنا سوف نتناول في هذا المطلب، البلدية بعد الاستقلال في الفرع الأول، ثم تعريف البلدية و خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: البلدية بعد الإستقلال

أولا: البلدية في عهد الحزب الواحد

لقد لعب حزب جبهة التحرير الوطني، في ظل نظام تأسيسي، على مبدأ الحزب الواحد، دورا معتبرا في تشكيل وتوجيه ومراقبة هيئات البلدية. فإذا كان ميثاق البلدية لسنة 1967 يتحدث عن "الالتزام بخدمة الثورة الاشتراكية والنزاهة والأخلاق الفاضلة والاستعداد والكفاءة والنشاط في المنتخبين"، فإن قوانين وقرارات الحزب أصبحت تقتضي منذ المؤتمر الرابع للحزب (1979) ضرورة الانخراط النظامي في الحزب كشرط للترشح لعضوية المجالس المنتخبة، ومنها البلدية [2].

ونفس الشيء بالنسبة للميثاق الوطني لسنة 1986 الذي حث على تطوير الدولة من خلال تدعيم اللامركزية في التسيير، وركز على وصف البلدية بأنها "الخلية الأساسية للدولة وأداة لتقريب الإدارة من المواطن، فإنها تجسد روح الديمقراطية الشعبية، كما أنها تمثل منطلقا قاعديا للتخطيط ووسيلة فعالة لتحقيق أهداف التنمية المحلية".[3]

---

[1] فوزي بن عبد الحق، قراءة سياسية قانون البلدية 11-10، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 7، العدد14، 2018، الصفحة 97-111، ص 102-103.

2 محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 136.

[3]عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، الطبعة الأولى، الوسام العربي للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 21.

ثانيا: البلدية في عهد التعددية الحزبية

وهذه المرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية. فقانون البلدية لسنة 1990 أول قانون في مرحلة التعددية السياسية أو الحزبية.[1]

ولقد تضمن هذا القانون 158 مادة، واستند في مقتضياته إلى الدستور و 12 نصا بين أمر وقانون، وحاول هذا القانون أن يحفظ استقرار المجالس البلدية ويراعي الإنتماء للمنتخبين إذ فرضت المادة 24 منه عند تشكيل اللجان الدائمة للمجلس مراعاة التمثيل السياسي بما يعكس المكونات السياسية للمجلس.[2]

غير أن التعديل الدستوري لسنة 1996 جاء بمصطلح جديد أكثر ملائمة ألا وهو مصطلح الحزب بدل الجمعية السياسية. حيث ورد في المادة 42: أن إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون". وأعلنت المادة 123 من نفس التعديل الدستوري أن قانون الأحزاب السياسية يشرع بمقتضى قانون عضوي بما يؤكد سمو مضمون قواعد هذا القانون عن غيرها بحكم صلتها الكبيرة بقواعد الدستور.[3]

ثم جاء دستور 30 ديسمبر 2020 و حافظ على مفهوم البلدية بنصه في المادة 17: " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية ".[4]

كما حافظ على الاتجاه التعددي للنظام السياسي في الجزائر بنصه في المادة 42 بقولها " حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون ".[5]

---

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2017، ص 355.

[2] عمار بوضياف، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 91.

[4] مرسوم رئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الـــــدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 2020، ص 9.

[5] عبد الكريم ماروك، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثاني: تعريف البلدية و خصائصها

أولا: تعريف البلدية

البلدية هي الخلية الأساسية للدولة، تعكس روح الديمقراطية الشعبية وتجسد اللامركزية الأمر الذي يسمح لها باكتساب أبعاد ديمقراطية شعبية وهي امتداد متكامل للدولة تتمثل فيها معظم مهامها، وقد خولها موقعها هذا أن تكون إطارا مفضلا لدراسة قضايا المواطنين ومعالجتها، وتعزيز الترابط الديمقراطي بينها وبين المجالس الأخرى، ولا شك أن هذه الأهمية التي تنفرد بها تتطلب الدعم بالإمكانيات البشرية والمادية حتى يمكنها الاضطلاع بالمهام الكبرى الملقاة على عاتقها وتحقيق الآمال المعلقة عليها.[1]

1. التعريف القانوني للبلدية:

عرفتها المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أنها "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية، وتحدث بموجب قانون"[2]. كما نصت المادة الثانية منه على أن: "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[3]

وعلى ضوء هذا التعريف، يمكن معرفة المهام التي أناطها المشرع بالبلدية، وإذا كانت الدولة لا يمكنها النهوض بكل الأعمال إلا إذا كان دور الوظائف ومسؤوليات كافة الجماعات المنظمة التي تكون هذا الدور محددة وممارسة على الوجه الكامل من الهيئات الخاصة بها.[4]

وفي هذا الإطار كانت البلدية نقطة الاتجاه وحجر الزاوية بالنسبة للنشاطات المتعددة، إذ هي بحق المترجم الحقيقي للمصالح والمستلزمات الحتمية الوطنية. كما نجد أن المشرع قد زودها بجميع الصلاحيات التي تتطلبها مأموريتها الخاصة. وبغض

---

[1] فريحة حسين، شرح القانون الإداري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 194.

[2] قانون رقم 11 – 10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، 2011، ص 7.

[3] عبد الكريم ماروك، مرجع سابق، ص 31.

[4] أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 385.

النظر عن الوسائل المادية والبشرية التي دعمت بها، كما عززها المشرع بهيئات خاصة بها لتستكمل إطارها وتؤدي رسالتها.[1]

2. التعريف الفقهي للبلدية:

البلدية، الكلمة التي وضعناها منذ الثورة، بدون مساعدة اللغة الإنجليزية، ستعني في التقسيم الجديد لفرنسا، هيئة القضاة تنتخب من قبل المدينة لرعاية مصالحها والشرطة. البلدية، تعني أيضًا الإختصاص القضائي.[2]

عرفها يوسف سعد الله الخوري في كتاب القانون الإداري العام على أن: "البلدية هي إدارة محلية ذات صفة عامة تقوم، ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون".3

كما عرفها عمار عوابدي في كتابه القانون الإداري على أنها: "البلدية هي وحدة أو هيئة ادارية لامركزية اقليمية – محلية – في النظام الاداري الجزائري، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية والقاعدية سياسيا وإداريا واجتماعيا وثقافيا"[4].

ولقد عرفها عمار بوضياف في كتابه التنظيم الإداري في الجزائر "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والإقتصادية والإجتماعية". [5]

ثانيا: خصائص البلدية

للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة، حيث تتمتع بخصائص عديدة منها:

- البلدية هي مجموعة إقليمية، يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية واقتصادية.

---

[1] أحمد بوضياف، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] Christian Legault, " LES MOTS DE LA VILLE EN RÉVOLUTION. RÉFLEXIONS AUTOUR DES CONCEPTS DE MUNICIPALITÉ, DE COMMUNE ET DE DISTRICT AU XVIIIE SIÈCLE", in Strata, Université du Québec à Montréal, Canada,p. 116-145, p 125.

[3] يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1998، ص 141.

[4] عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 279.

[5] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 194.

- البلدية هي مجموعة لامركزية، أنشئت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية.
- البلدية هي مقاطعة إدارية للدولة، مكلفة بضمان السير الحسن للمرافق العمومية البلدية.[1]

من خلال ما سبق تتجلى لنا خصائص البلدية في:

1. **الإسم و الإقليم و مقر رئيسي:** لقد نص المشرع في المادة 6 من قانون البلدية رقم 11 – 10 على أن لكل بلدية اسم و إقليم و مقر رئيسي.[2]

كما نصت المادة 7 من قانون البلدية رقم 11 – 10 على أنه "يتم تغيير اسم بلدية و/أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي المعني. ويخطر المجلس الشعبي الولائي بذلك."

و تضع البلدية معالم حدود إقليمها باتخاذ كافة الإجراءات التقنية و المادية المرتبطة بذلك. وهذا ما نصت عليه المادة 8 قانون البلدية رقم 11 – 10.

2. **الشخصية الاعتبارية:** يقصد بها مجموعة أشخاص أو أموال يمكنها القيام بنشاط مستقل لتحقيق أهداف و مصالح خاصة و قد عرفها الأستاذ "عمار" عوابدي " : « هي كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مستقلة عن العناصر المالية للشخصية المعنوية أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق و التحمل الالتزامات بحيث يكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد الجماعة»[3].

---

[1] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص 97.

[2] قانون رقم 11 – 10، المرجع السابق، ص 7.

[3] تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مذكرة ماجستير، الحقوق، جامعة تزي وزو، الجزائر، 2009، ص 17.

3. الذمة المالية: وهي مجموع ما للبلدية من حقوق وما عليها من التزامات مالية الحاضرة والمستقبلة.[1]

4. البلدية هيئة إدارية لامركزية مطلقة: كون جميع أعضاءها منتخبين.[2]

المطلب الثاني: مفهوم الموارد المالية المحلية

تسعى البلدية دائما إلى التقرب من المواطن لمحاولة معرفة الحاجيات الواجب توفيرها له، لتحسين ظروفه المعيشية وبذلك تكون قد حققت هدفا من أهداف التنمية المحلية، وللوصول إلى ذلك لا بد من توفر الموارد المالية الكافية لسد الحاجيات العامة للمواطنين.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب، إلى تعريف الموارد المالية المحلية في الفرع الأول، نتطرق إلى مميزات الموارد المالية المحلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الموارد المالية المحلية

هي كل الموارد المتاحة التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة. من خلال هذا التعريف فإن التمويل المحلي يعبر عن مدى استقلالية الإدارة المحلية في اتخاذ القرارات بعيدا عن تأثير الإدارة المركزية، لتحقيق الاختصاصات الموكلة لها والإنفاق على المشاريع التي تهم مواطنيها بما لها من موارد مالية مستقلة. ويتطلب تنمية الموارد المحلية أن تكون لهذه الجماعات المحلية سلطات واسعة في الحصول على إيرادات خاصة بها، وأن تكون لها ميزانية خاصة بها يتم فيها تحديد النفقات العامة ودعم اللامركزية المالية من خلال فرضها ضرائب ورسوم في إطار ضوابط مركزية.[3]

يقول موريس دوب أن "التمويل في الواقع ليس إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقة القائمة". أما الكاتب بيش فيعرفه على أنه : "الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة

---

[1] عبد الكريم ماروك، المرجع السابق، ص 32.

[2] عبد الكريم ماروك، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] وهيبة بن ناصر، المرجع السابق، ص 91.

إليها"، وكذلك يعرفه على أنه: "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع و تطوير مشروع خاص أو عام". كما يعرف التمويل على أنه الحقل الإداري أو مجموعة الوظائف المتعلقة بإدارة مجرى النقد وإلزاميته، لتمكين المؤسسة من تنفيذ أهدافها ومواجهة ما يستحق عليها من التزامات في الوقت المحدد.

وبصفة عامة يتمثل التمويل في كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على المبالغ النقدية، واستثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء الموارد النقدية المتاحة حاليا للاستثمار والعائد المتوقع تحقيقه منه. كما يعرف أيضاً التمويل على أنه أحد مجالات المعرفة تختص به الإدارة المالية، و هو نابع من رغبة الأفراد ومنشآت الأعمال لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية.[1]

الفرع الثاني: مميزات الموارد المالية المحلية

من أهم المميزات التي تتميز بها الموارد المالية ما يلي:

- **أن الموارد المالية ذات مرونة محدودة:** فمن أجل التوسع ودفع عجلة النشاط الاقتصادي نحو الأمام والتقدم يتطلب زيادة في معدلات الضرائب أو الرسوم التي هي من اختصاص السلطة المركزية، هذا ما لا تستطيع القيام به الجماعات المحلية، فتحديد معدلات الضرائب أو التوسيع في مجالاتها ليس من صلاحياتها، وبالتالي تظهر جليا مدى جمود مواردها.
- **عدم قدرة المالية المحلية تجاوز حدود الوحدة الإقليمية:** لهذا يجب أن تكون الموارد المالية داخل إقليمها وإلا أصبحت متداخلة وموارد الحكومة، لأن هناك بعض الموارد تتقاسمها مع الإدارة الوصية.
- **عجزها على توجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي لوحدها:** بسبب ارتباطها بإقليمها التي تطبق فيه.
- **أولوية الإيرادات على النفقات لدى الهيئات المحلية:** فهي غير قادرة على تدبير الموارد وحرية التصرف فيها لأنها ملزمة في حدود قانون إنشائها ولا يحق لها الخروج من حدوده.

[1] مزاري محمد، المرجع السابق، ص 13.

- **خضوعها للرقابة الوصية:** فالجماعات المحلية ليست حرّة فهي موضوعة تحت رقابة السلطة المركزية من حيث مشروعيتها ومطابقتها بغية التنسيق بين السياسة المالية المركزية والمالية المحلية، والحد من الإسراف واستعمال القروض بمنع التبذير وسوء استعمال المال العام من قبل المنتخبين المحليين تحقيقا للمصلحة الخاصة وترشيد استعمال الأموال العمومية المحلية تحقيقا للمصلحة العامة.[1]

المطلب الثالث: مفهوم التنمية المحلية

التنمية المحلية هي عملية يمكن بواسطتها تحقيق التعاون الفعال بين المجهود الشعبي والحكومي، فالتنمية الحقيقة تكون بالاعتماد على طاقات المجتمع على المستوى المحلي، ومن خلال ذلك يمكن تحقيق التنمية المحلية التي سوف تؤدي إلى تحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني.

لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب، إلى تعريف التنمية المحلية و مقوماتها في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى أهداف التنمية المحلية و مجالاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية و مقوماتها

أولا: تعريف التنمية المحلية

لم يكن مصطلح التنمية المحلية يذكر في الأدبيات الاقتصادية، فالمنظرون الاقتصاديون كانوا يركزون ابحاثهم ودراساتهم على النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية بشكل عام لكن منذ ستينات القرن الماضي بدأت تظهر البوادر الأولى، للاهتمام بالتنمية المحلية من خلال تنامي اهتمام الدول بالتسيير على المستوى المحلي كبديل وكرفض لنظام التسيير الموحد على المستوى المركزي الذي كان يسيطر على غالبية اقتصاديات دول العالم.[2]

أما مفهوم التنمية من الناحية الفقهية والاصطلاحية يعتبر هذا المفهوم واسع ويتضمن عدة معاني ومكونات تختلف حسب تخصصات الباحثين و الدراسيين في

---

[1] صبيحة محمدي، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، نقود ومالية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013، ص 43.

[2] هادية بن مهدي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2021، ص 40.

المجال و حسب الإيديولوجيات السائدة في المجتمعات (رأسمالية، اشتراكية....) إذا لا يوجد إجماع حول تعريف واحد للتنمية وإنما هناك عدة تعاريف من باحث لأخر ويمكن تعريفها على أنها عملية تعبئة و تنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعاته، وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع و تحسين مستوى المعيشة أبنائه اجتماعيا واقتصاديا، صحيا وثقافيا ومقابلة احتياجاته بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة.[1]

ولعل الأقرب إلى مفهوم التنمية المحلية، ما ذهب إليه كل من الدكتوران علي خرابشة و محمد محمود ذنيبات، في اعتبارها جهدا شاملا ومتكاملا يهدف إلى تحقيق نقلة نوعية في مختلف نواحي الحياة المجتمعية، يعني ذلك أن أساس نجاح أية تنمية يكمن في تكامل النشاطات الممارسة في إطارها، إضافة إلى أنها تختلف في أنماطها وأشكالها من مجتمع لآخر، حسب تركيبته ومعطياته التاريخية والحضارية و الثقافية وحتى الاقتصادية، لذا لابد من إعطاء القيم الحياتية للمجتمع الأهمية اللازمة لها.[2]

فالتنمية المحلية هي عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تُعبر عن احتياجات الوحدة المحلية. من خلال القيادات المحلية القادرة على استغلال الموارد وإقناع المواطنين بالمشاركة دون الاستغناء عن الدعم المادي والمعنوي للحكومة، وذلك من أجل رفع مستوى معيشة الأفراد وفي كافة المجالات. كما تعتبر التنمية المحلية على أنها نشاط منظم الغرض منه تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع وتنمية قدرته على تحقيق التكامل الاجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه، ويقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعبئة وتنسيق النشاط التعاوني و المساعدات الذاتية للمواطنين ويصحب ذلك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية.[3]

---

[1] سلاوي يوسف، مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021، ص 13.

[2] مباركي محمد الصالح، صلاحيات البلدية في إطار التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2022، ص 53.

[3] برزوق عبد الرفيق، إدارة التغيير و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 4، العدد2، 2021، الصفحة 77–91، ص 83.

تعرف أيضا على أنها عملية تغيير شامل تستهدف جميع مجالات الحياة على المستوى المحلي، يكون المواطن هو الفاعل الأساسي والمحرك لها مع توجيه وتسيير من طرف القيادات والمسؤولين في مستويات الإدارة المحلية وتسعى لأجل تحسين معيشة المجتمع المحلي، وضمان الرفاهية والحياة الكريمة لهم.[1]

ثانيا: مقومات التنمية المحلية

1. المقومات المالية:

يعد العنصر المالي عاملا أساسيا لتحقيق التنمية المحلية، حيث أن نجاح الجماعات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية، وكلما زادت الموارد المالية للجماعات المحلية كلما أمكن لها أن تمارس اختصاصها على أكمل وجه معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية، كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال، وهذا بالتخطيط المالي الجيد وكذا الرقابة المالية المستمرة وتوفر نظام محاسبي كفؤ وتنظيم رشيد للمعلومات، والتحليل المالي السليم والموازنة المحلية أو القيم المالية الدقيقة.[2]

2. المقومات البشرية:

لأن العنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المالية أفضل استخدام لإقامة المشاريع والذي يقوم بتنفيذها ومتابعتها، وحل المشاكل التي تقابله في ذلك، لذلك يجب تحفيز العنصر البشري، وإشراكه في اتخاذ القرارات.[3]

---

[1] برزوق عبد الرفيق، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2] بن يوسف خلف الله وزبير عياش، إصلاح نظام التمويل المحلي ودوره في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 2، العدد1، 2020، الصفحة 11–35، ص 17.

[3] وهيبة بن ناصر، التمويل المحلي و دوره في عملية التنمية المحلية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد 3، العدد6، 2013، الصفحة 88–111، ص 98.

3. المقومات التنظيمية:

تتمثل في وجود نظام للجماعات المحلية إلى جوار الإدارة المركزية مهمته إدارة المرافق المحلية وتسييرها وتنظيم الشؤون المحلية وذلك يعود للأسباب التالية:

- وجود مصالح محلية تختلف عن المصالح القومية.
- إنشاء جماعات محلية منتخبة مهمتها إنجاز تلك المصالح.
- إشراف الحكومة المركزية على أعمال تلك الجماعات.[1]

الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية ومجالاتها

أولا: أهداف التنمية المحلية

إن التنمية المحلية ليس هدفها الأول والأخير إشباع الجانب المادي للإنسان فقط، بل هي في مفهومها الشامل أوسع من ذلك ، حيث تهدف إلى ضمان الحياة الكريمة للإنسان وإخراجه من معاناة الماضي بكل إشكاله إلى حياة يشعر فيها بالاطمئنان الكامل، ويكون فيها علاقات سلمية على أسس تختلف في شكلها ومضمونها عن العلاقات السابقة. والتنمية المحلية تنطلق من هدف رئيسي وهو إشراك المجتمع المحلي في التغيير، ومن خلال المجتمع ذاته يمكن الوصول على تغيير اتجاهات الأفراد والجماعات دون تعنت، وبهذه الكيفية يمكن تحقيق المشاريع وتكوين القادة المحليين وتدريبهم على العمل الجماعي في قيادة الجماهير القدرة على التنظيم والتسيير، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع قاعدة التنمية المحلية، ويسهل تحقيق مختلف الأهداف المرجوة منها والتي يمكن حصرها في ما يلي:[2]

1) تحاول التنمية من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً وروحياً، عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو، وليس الكمية وبشكل عادل ومقبول وديمقراطي.[3]

---

[1] بن يوسف خلف الله وزبير عياش، المرجع السابق، ص 19.

[2] برابح محمد، مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد 6، العدد11، 2017، الصفحة 54–72، ص 59.

[3] عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، التنمية المستديمة، الطبعة الثانية، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 29.

2) الهدف الأساسي من التنمية هو تحسين معيشة المجتمع المحلي وتحقيق رفاهيته وتقدمه اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، وهذا يعتمد على مستوى إشباع حاجات الأفراد الأساسية والثانوية.[1]

3) إن تحسين نوعية الحياة ورفع مستوى ومؤشرات المعيشة من أولويات التنمية، فالتنمية الاجتماعية والاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي فحسب، وإنما هي وسيلة لرفع مستوى المعيشة بكل ما يتضمن هذا التعبير من معان، بحيث يرتبط رفع مستوى المعيشة بمدى ارتفاع الدخل، و كذا بالتغيرات المسجلة في هيكل الزيادة السكانية، وبتحكمها في المواليد للوصول إلى المعدل المناسب الذي يحققه، لرفع مستوى المعيشة.[2]

4) تحقيق الذات وتأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية : لقد انتشرت في وقتنا الراهن سلوكيات تسود مختلف المجتمعات ذات نمط مادي، و هذا بلا شك يؤدي إلى اختلاف طبيعة تقدير الذات وأشكال التعبير عنها من مجتمع محلي إلى آخر، و أضحى الرفاه الاقتصادي المادي الوجه المحبب لهذا الشعور باحترام الآخرين و هذا لطبيعة المادة السائدة فأصبحت مؤشرا للمكانة الاجتماعية و الحقيقة أن المكانة تأتي مما يضيفه الفرد لمجتمعه المحلي والوطني لذا تحقيق الذات تكون بالعمل الذي يشعر بالاعتزاز والانتماء للمجتمع المحلي و الولاء للإنسانية و يشعر الفرد أنه في كيان يحترم و يأخذ في الحسبان التعامل معه من جانب المسؤولين، و إن تحرص هذه القيم على حمايته والاعتراف بإنسانيته في مواجهة المجتمع.[3]

5) تطوير عناصر البنية الأساسية كالنقل وشبكة المياه والكهرباء والغاز حيث تعتبر هذه القطاعات أساسا للدفع بالتنمية المحلية. وزيادة المشاركة بين المواطنين

---

[1] بن عبد الحق فوزي، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014، ص 76.

[2] مزاري محمد، إشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاسها على التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية جسر قسنطينة 2007– 2011، مذكرة ماجستير، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013، ص 31.

[3] براهمي نصيرة وناصور عبد الرحمان، معوقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 3، العدد2، 2018، الصفحة 79–90، ص 84.

بهدف الوصول به لحالة المشاركة الفعالة، وتطوير الخدمات التي تمس الأفراد مباشرة مثل تحسين المستوى التعليمي والصحي عن طريق الاهتمام بالمرافق التي تقدم هذه الخدمات.[1]

6) تطوير القوى البشرية باعتبارها محور العملية التنموية وشرط أساسي في نجاحها. وتنمية وتطوير البناء الوظيفي والتنظيمي. وكذلك ترشيد التنظيمات واللوائح ورفع مستوى التفكير الإداري بالمنظمات، والعمل على إمداد المنظمات بالكوادر والكفاءات لمواجهة المتطلبات المستقبلية الناجمة عن التطور التكنولوجي، وتعميم أسلوب الإدارة الالكترونية والاهتمام بتكوين الموظفين بها.[2]

وعموما تعد التنمية المحلية عملية ديناميكية مستمرة تنبع من الكيان المحلي وتشمل جميع الاتجاهات، فهي كعملية تهدف إلى محو الأمية وتعميم التعليم والتدريب المهني وتوفير إمكانات التثقيف الجماهيرية لجميع أفراد المجتمع وضمان حق الأفراد في المشاركة المجتمعية، وضمان القضاء على البطالة ورفع مستويات العمالة في جميع المناطق الريفية والحضرية والنهوض بالخدمات الصحية والقضاء على الفقر والجوع ورفع مستويات المعيشة والتغذية وتوفير الأمن والقضاء على مسببات الجريمة والانحراف، وتشجيع التوسع السريع في ميدان التصنيع وتعبئة أفراد المجتمع لخوض معركة التقدم والتحضر.[3]

ثانيا: مجالات التنمية المحلية

1. التنمية الاجتماعية:

يتركز الهدف الرئيسي للتنمية الاجتماعية في تحسين نوعية الحياة في مختلف النشاطات البشرية من خلال إحداث التغييرات الاجتماعية التي تساهم في تحقيق

---

[1] رشيد بوخالفة وفضيلة سيساوي، حوكمة الإدارة المحلية كآلية من آليات تحقيق التنمية المحلية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 13، العدد1، 2021، الصفحة 433–446، ص 439.

[2] رشيد بوخالفة وفضيلة سيساوي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] بن عبد الحق فوزي، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية، المرجع السابق، نفس الصفحة.

التوازن بين الجانب المادي والجانب البشري بما يحقق للمجتمع بقاءه ونموه، ويتحقق الهدف الرئيسي من خلال تحقيق الأهداف التالية للتنمية الاجتماعية:

أ- إحداث تغييرات في البناء الاجتماعي للمجتمع ووظائفه، ويشتمل هذا التغيير على أنماط العلاقات الاجتماعية والنظم والمعايير والقيم التي تؤثر في سلوك الأفراد وتحدد أدوارهم في مختلف التنظيمات الاجتماعية التي ينتمون اليها.

ب- معالجة المشكلات الاجتماعية الناتجة عن التغيير والمتصلة به.

ت- إشباع الاحتياجات الاجتماعية لأفراد المجتمع بمفهومها الشامل، من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية المختلفة) تعليم صحة إسكان – ثقافة رعاية اجتماعية تنشئة اجتماعية ... الخ).[1]

وفي إطار ما تقدم يرى المؤلف أن محور عملية التنمية هو إحداث التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من قدرة المجتمع على الاستفادة من طاقاته البشرية التي بدورها تعمل في جميع مجالات المجتمع ومؤسساته الحكومية والأهلية المرتبطة بالتنمية على اعتبار أن التنمية الاجتماعية متحركة وتستهدف أحداث التغيرات اللازمة لإعداد وتوجيه وتنمية الطاقات البشرية المتاحة بالمجتمع والعمل على تحسين نوعية الحياة في مختلف المجالات البشرية.[2]

والتنمية الاجتماعية يمكن من خلالها تهيئة المناخ المناسب للمواطن من حرية وعدالة وطمأنينة ومشاركة ورعاية واستقرار لكي ينمو إلى أقصى ما تسمح به إمكانياته وقدراته ولكى يتوافق مع المجتمع الذي يعيش فيه ويسهم في إحداث التغيرات المناسبة لمواجهة احتياجاته والعمل على تحقيق وبرامج التنمية الاجتماعية.[3]

2. التنمية الاقتصادية:

إن الهدف الأساسي والأول للتنمية المحلية يتمثل في رفع وتحسين المستوى المعيشي للمواطن، إذن فالتنمية الاقتصادية يقصد بها عملية تحسين وتنظيم استغلال

---

[1] طلعت مصطفى السروجي وآخرون، التنمية الاجتماعية المثال والواقع، دون طبعة، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي جامعة حلوان، مصر، 2001، ص 35.

[2] رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2011، ص 28.

[3] رشاد أحمد عبد اللطيف، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الموارد المادية والبشرية المتاحة بهدف زيادة الإنتاج الكلي من السلع والخدمات بمعدل أسرع من معدل الزيادة في السكان بهدف تحقيق زيادة متوسطة في دخل الفرد الحقيقي. إذن فالتنمية الاقتصادية تهدف إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي أو الزراعي وحتى المنشآت القاعدية بما يسمح لاحقا بتحقيق توازن ينتج عن توفير منتجات اقتصادية تلبي بها حاجات أفرادها و هذا لن يتم بدون التركيز على عدة مجالات أهمها: تدعيم الاستثمار المحلي، تطوير النشاط الزراعي و استغلال الموارد السياحية.[1]

3. التنمية الاجتماعية الاقتصادية:

إن مسألة التنمية أصبحت ذات أهمية تشغل بال العديد من الاختصاصات من اقتصاديين وجغرافيين وسياسيين ومخططين كما سعت مختلف الدول على اختلاف أنظمتها إلى التواصل لتحقيق هذه التنمية، وبالتالي زيادة الرفاه الاجتماعي كل حسب فلسفته ورؤيته لهذا الرفاهة. [2]

فبينما تراه بعض الجهات، وهي في العادة أراء الشركات العالمية متعددة الجنسيات التي تهيمن في الغالب على صنع القرار في الأقطار المتقدمة على إن عملية التنمية تتسم بالشمول إي العالمية، ولا تخـــص بلداً واحداً نامياً أو متطوراً وانها إعادة لتقسيم العمل بين الأقطار المتقدمة الممسكة بزمام التقدم العلمي والتكنولوجي والمعلوماتي مراعاه صياغة العلاقات الاقتصادية مع الأقطار الأقل تقدماً لضمان أفضل دائرة إنتاجية يقودهـــا العـــــالم المتقدم وتجرى خلفها الأقطار الأقل تقدماً. مع ضرورة إصلاح أو تعديل او تزيين بعض الواجهات السياسية وبعض الجوانب الاجتماعية والاقتصادية بما يضمن استمرار ارتباط اقتصاديات هذه الأقطار بعجلة الاقتصاد العالمي. [3]

---

[1] سلاوي يوسف، المرجع السابق، ص 30.

[2] فلاح جمال معروف العزاوي، التنمية المستدامة والتخطيط المكاني، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون وموزعون، الأردن، 2016، ص 61.

[3] فلاح جمال معروف العزاوي، المرجع نفسه. نفس الصفحة.

وهكذا تتحقق التنمية، مع انصراف وتفرغ الأقطار المتقدمة على منواليه التطوير العلـــي والتكنولوجي بين الأقطار الأقل تقدماً التي لها حق طلب وقبول استلام الحلقات السابقة من وسائل الإنتاج التي تجاوزتها الأقطار المتقدمة ولتساهم في تطوير بعض الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للأقطار النامية والتي تصب في النهاية لمصلحة الأقطار المتقدمة بحكم الهيمنة الاقتصادية والسلبية لهذه الأقطار وتحكمها في مفردات ومفاصل اقتصاديات الأقطار النامية بالأقطار المتقدمة وبذلك تتحقق التنمية على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية التنمية من أجل العولمة.[1]

المبحث الثاني: مصادر الموارد المالية للبلدية وإشكالية تسييرها

لتفعيل دور البلدية لا بد من الاهتمام بجملة من المسائل يأتي تطوير المالية المحلية في مقدمتها، حيث تعتبر الموارد المالية عاملا مهما في تحقيق التنمية المحلية، بحيث أن نجاح البلدية في أداء واجبها، والتخلص من الأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين، يتوقف لحد كبير على العنصر البشري ومجموع الموارد المالية المحلية، وكذلك إشراك الفرد وتقريبه من الإدارة.

وعلى هذا الأساس سوف نتعرض في هذا المبحث، إلى المصادر الذاتية أو الداخلية في المطلب الأول، ثم المطلب الثاني يتم التعرض إلى الموارد المالية الخارجية وفي المطلب الثالث إلى معوقات التسيير الأنجع للموارد المالية.

المطلب الأول: المصادر الذاتية أو الداخلية

تتكون الموارد الداخلية للجماعات المحلية في العموم من إيرادات الضرائب والرسوم وعائدات ممتلكاتها والخدمات، تمثل الإيرادات العائدة من الضرائب والرسوم من أهم المصادر لتمويل الجماعات المحلية حيث تمثل حصة الأسد بنسبة قد تصل إلى 90% إذ ما تم مقارنتها مع الإيرادات الغير جبائية، لذلك لا بد من الإهتمام بهذا النوع من المداخيل.[2]

---

[1] فلاح جمال معروف العزاوي، المرجع السابق، ص 61-62.

[2] سامية بقدور ومحمد بوقناديل، الموارد المالية ودورها في تحقيق التنمية المحلية دراسة تحليلية للموارد المالية لبلدية صبرة ولاية تلمسان خلال فترة 2010-2019، مجلة التكامل الإقتصادي، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 9، العدد2، 2021، الصفحة 239-252، ص 243.

الفرع الأول: الإيرادات الجبائية

1. الرسم على النشاط المهني:

فقد حافظ على معدّل (2%) في قانون المالية لسنة 2015 مع تخفيض في معدّله إلى (1%) بالنسبة لبعض نشاطات الإنتاج ورفعه إلى (3%) فيما يخص نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ويتم توزيعه على الولاية (0.29%) والبلدية (0.66%) والصندوق المشترك للجماعات المحلية (0.05%) وهو ذات التوزيع الذي حافظ عليه قانون المالية لسنة 2018.[1]

2. الرسم العقاري:

يعتبر الرسم العقاري ضريبة سنوية تصريحية تخص العقارات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، فإنه يتسم بالجباية المثالية يوجه كليا إلى ميزانية البلديات، وكذا ثبات واستقرار إيراداته، غير أن عجز التنظيم الإداري وعدم التحكم في الحضيرات العقارية جعل من مساهمة هذا الرسم تؤول إلى الضآلة.

- **الرسم العقاري على الملكيات المبنية:** يفرض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بغض النظر على المواد التي استعملت في بنائها وعن مكان وجودها، وكذلك يفرض على الأراضي التي تحيط بالأبنية التي تشكل مرفقات.
- **الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:** يطبق على الأراضي المتواجدة في المناطق العمرانية أو القابلة للتعمير، والمحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات والأراضي الفلاحية.[2]

3. الضريبة الجزافية الوحيدة:

يخضع للدفع الجزافي الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، والهيئات المقيمة في الجزائر وتمارس نشاطها فيها، وتدفع مرتبات وأجور وتعويضات ومعاشات وريوع عمرية وعلاوات، بما في ذلك الامتيازات العينية. يبقى الدفع الجزافي على الدوام على عاتق المستخدم، ويحسب بتطبيق معدل نسبي لا يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الشخصية

---

[1] علي بوخالفة باديس، الجماعات المحلية بين الإستقلالية المالية ومساهمات الدولة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2022، ص 32-33.

[2] صبيحة محمدي، مرجع سابق، ص 45-48.

لكل أجير، وعليه فليس إلزاميا اعتماد تقييم مختلف للعائد الخاضع لكلٍّ منهما، ويكفي معرفة الكتلة الأجرية الخاضعة التي تم دفعها خلال المدة المعنية، وتخضع للدفع الجزافي كل المبالغ والامتيازات التي يستفيد منها الأجراء، إلا عندما يتم استثناؤهم بإجراءات صريحة كما هو الحال بالنسبة للمنح.[1]

4. الرسم على التطهير:

يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، وذلك على كل الملكيات المبنية وباسم المالك أو المنتفع، وفي حالة الإيجار يتحمل المستأجر الرسم، ويمكن أن يكلف مع المالك لدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية، ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- من بين 1000دج الى 1500دج على كل محل لاستعمال سكني.
- ما بين 3000دج و12000دج على كل محل ذي استعمال مهني أو إيجاري أو تحزيني أو ما شابهه.
- ما بين 8000 دج و23000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 20000 دج و130000دج على كـــــل محـــــل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

وتحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي، وبعد استطلاع رأي السلطة الوطنية.[2]

5. رسم الإقامة:

يفرض الرسم على الأشخاص غير المقيمين في البلديات المصنفة، وتحدد تعريفته على الشخص واليوم الواحد للإقامة وهي تتراوح بين 00دج و 30 دج بالنسبة للشخص واليوم الواحد، على أن لا تتجاوز 60 دج على العائلة، وعندما تكون الإقامة في

---

[1] عبد الصديق شيخ، الإستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011، ص 21.

[2] بلخيري عبد الله، التمويل المحلي للجماعات المحلية وأثره على التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 7، العدد2، 2022، الصفحة 237–256، ص 246.

مؤسسات مصنفة تحدد تعريفة الرسم كالتالي: 50 دج بالنسبة للفنادق ذات 03، نجوم 150 دج بالنسبة للفنادق ذات 04 نجوم، 200 دج بالنسبة للفنادق ذات 05 نجوم.[1]

6. الرسم الخاص بالإعلانات واللوحات الإعلانية:

طبقا لقانون المالية 2000 قد تم إنشاء رسم خاص على الإعلانات والصفائح باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، ويؤسس هذا الرسم على:

- الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة أو المخطوطة باليد.
- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما قصد إطالة بقائها أو كانت مغطاة بزجاج أو مادة أخرى.
- الإعلانات المدهونة أو بصفة عامة المعلقة من مكان عمومي.
- الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.[2]

7. الرسم على الذبح:

يفرض رسم الذبح على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، حيث تحدد تعريفة الرسم كما يلي : بالنسبة للحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات التالية : الخيول، الإبل، الماعز البقر بسعر 10 دج للكلغ الواحد، حيث تخصص مبلغ 8.5 دج من هذه التعريفة لصالح البلديات ومبلغ 1.50 دج من هذه التعريفة لصندوق التخصيص الخاص رقم 302–070 لصندوق حماية الصحة الحيوانية.[3]

---

[1] لحول كمال، إشكالية تعبئة الموارد المالية للبلدية بين الواقع وسبل التفعيل، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 7، العدد7، 2017، الصفحة 186–204، ص 192–193.

[2] شنوف عبد الحليم، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد 5، العدد2، 2014، الصفحة 66–87، ص 67–68.

[3] نور الهدى برنو، آليات تنويع وترقية مصادر التمويل المحلي للبلدية بالجزائر وتحدياته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 9، العدد2، 2018، الصفحة 316–335، ص 325.

8. الرسم على الحفلات:

أنشئ هذا الرسم لصالح البلديات في المادة 106 قانون المالية لسنة 1966 الصادر يتم دفعه من طرف المواطنين لقاء السماح لهم بإقامة الأفراح والأعراس العائلية، كالزواج والختان، وقد حدد قانون المالية لسنة 2001مجال الأسعار كما يلي: 500 إلى 800 دج لليوم الواحد عندما لا يتجاوز الفرح الساعة الرابعة مساءا. ومن 1000 إلى 1500 دج لليوم الواحد عندما لا يتجاوز الفرح الساعة السابعة مساءا. ويتم تحديد هذه الأسعار بموجب قرار يصده رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على مداولة وبعد موافقة السلطة الوصية (الوالي أو رئيس الدائرة)، ويعود بكامله للبلديات.[1]

9. الرسم على السيارات:

تأسست قسيمة السيارات ابتداء من أول يوليو سنة 1996 ولمدة ستة أشهر، تدفع هذه القسيمة على كل شخص طبيعي يملك سيارة تخضع للضريبة، وتحسب نسبة هذا الرسم بالنظر إلى نوعية السيارة إن كانت سياحية أو خدماتية ويخصص حاصل القسيمة كالتالي: للصندوق المشترك للجماعات المحلية 80 %. ولميزانية الدولة 22%.[2]

10. الرسم الخاص على الرخصة العقارية:

لا يتم إصدار الرخص العقارية إلا إذا تم دفع الرسم على الرخص العقارية وذلك بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2008 في مادته 25 من قانون رقم 28-02 المؤرخ في 24/07/2008، المعدلة للمادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23/12/1999 لقانون المالية لسنة 2000. يؤسس هذا الرسم لصالح البلديات ويدفع عند إصدار الشهادات المقررة التي تحدد مبالغها لكل صنف، حسب قيمة البناية أو طبقا لعدد القطع، وهي رخص البناء، رخص تقسيم الأراضي ورخص التهديم وشهادات المطابقة.[3]

---

[1] أحمد بورزق، أهم الموارد المالية البلدية في الجزائر من خلال قانون البلدية 11-10 ودورها في التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 9، العدد1، 2016، الصفحة 56-66، ص 60.

[2] نور الهدى برنو، المرجع السابق، ص327.

[3] صبيحة محمدي، المرجع السابق، ص51-52.

11. الرسم على السكن:

يخص رسم السكن بلديات ولايات الجزائر، وهران قسنطينة وعنابة، يمتد هذا الرسم إلى جميع البلديات مقر الدوائر. يستحق الرسم السنوي على السكن من قبل كل شخص يحوز أو ينتفع بعقار ذو طابع سكني أو مهني يقع في جميع البلديات مهما تكن صفته مالكا أو مستأجرا أو شاغلا لمحل بدون مقابل. [1]

12. الرسوم الإيكولوجية:

أنشئت مجموعة من الرسوم البيئية، بهدف حماية البيئة وإزالة التلوث والتي تدعى بالرسوم الإيكولوجية، والتي يخصص جزء من مداخيلها لصالح البلديات وذلك بموجب قوانين المالية لسنوات 2002، 2003 و2006 وهي:

- الرسم على الإطارات المطاطية.
- الرسم على الزيوت وتحضير الشحوم.
- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية.
- الرسم على التلوث الجوي الصناعي.[2]

الفرع الثاني: موارد التسيير

أولا: إيرادات الاستغلال

تشكل إيرادات الاستغلال المتمثلة في أسعار بعض الخدمات التي تقدمها البلدية نسبة ضئيلة من إيراداتها فهي لا تتجاوز نسبة 10% من مجموع إيرادات التسيير للبلدية.[3]

تزداد هذه الوضعية تعقيدا في ظل عدم امتلاك هذه الأخيرة لدفاتر جرد هذه الأملاك، إضافة للأثار السلبية التي ترتبت عن سياسية التنازل عن أملاكها، إلى جانب عدم مبادرة الجماعات المحلية إلى تحيين أسعار إيجار العديد من هذه الأملاك التي لا تزال تؤجر بمبالغ رمزية، إلى جانب كل ذلك تميل كفة تسيير الأملاك المحلية للجهات

---

[1] بن عيسى ناصيرة، عن عدم إستقلالية البلدية في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام داخلي، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 308.

[2] صبيحة محمدي، المرجع السابق، ص62-63.

[3] مختاري مصطفى وآخرون، واقع إشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 2، العدد2، 2018، الصفحة 69-82، ص 80.

الوصية بالأخص الوالي على حساب المنتخب المحلي الذي تم استبعاده كلية عن هذا المجال. وحسب الأستاذ يلس شاوش بشير فإنه أصبح من الضروري تثمين هذه الممتلكات عن طريق الإستثمار فيها حتى يصبح لمداخيلها قيمة أكبر. تتبع الجماعات المحلية في استغلال وتسيير أملاكها ومصالحها أحد الأساليب: إما أن يكون الإستغلال و التسيير مباشرا، أو عن طريق مؤسسة عمومية، أو عقود الإمتياز، وأخيرا عبر أسلوب التفويض.[1]

ثانيا: إيرادات الممتلكات

وتتمثل في الإيرادات التي تتحصل عيها البلديات من استغلال ممتلكاتها، وهي تشكل كذلك نسبة ضئيلة حوالي 5% من إيرادات التسيير للبلديات. كما تختلف هذه النسبة حسب حجم البلدية وكذلك وفقا لممتلكاتها.[2]

ويقصد بها الإيرادات التي تشمل مداخيل الأملاك التي تحصل عليها الدولة والجماعات المحلية مقابل الخدمات التي تقدمها للمواطنين، ويحصلون على نفع منها سواء كان نفعا عاما أو خاصا. أما بالنسبة للأملاك فهي كل ما تملكه الدولة، أو الجماعات المحلية، سواء ملكية وطنية عمومية أو ملكية وطنية خاصة، وسواء كانت أموالا عقارية أو منقولة، وفي هذا نصت المادة 18 من الدستور على أن الأملاك الوطنية يحددها القانون. وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية. يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون." كما تم تحديد مكونات الأملاك الوطنية والقواعد الخاصة بتكوينها وتسييرها ومراقبة استعمالها بموجب القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 2010-07-2008، حيث تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية، التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة.[3]

---

[1] بلال فؤاد، محدودية سلطات الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام الداخلي، تيزي وزو، الجزائر، 2020، ص 397-398.

[2] مختاري مصطفى وآخرون، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] عبد الصديق شيخ، مرجع سابق، ص 45.

المطلب الثاني: الموارد المالية الخارجية

تتوقف الاستقلالية المالية للجماعات المحلية عموما وللبلدية خصوصا، وبشكل أساسي على الموارد المالية الخارجية المتوفرة لديها، والتي تشكل أساس رأسمالها الذي من خلاله يمكن لها التدخل في جميع المجالات التي أطرها لها القانون.

ولذلك سوف نتطرق في هذا المطلب، إلى الإعانات في الفرع الأول، ثم الفرع الثاني يتم التطرق إلى القروض والهبات والوصايا.

الفرع الأول: الإعانات

أولا: إعانات الصندوق البلدي للتضامن

يقوم الصندوق الوطني المشترك للجماعات المحلية بتمويل الصندوق البلدي للتضامن، وذلك بتخصيص مبالغ مالية سنوية توجه إلى قسم التسيير في ميزانية البلدية من أجل تغطية النفقات الإجبارية، وهذا طبقا لنص المادة 212 من قانون البلدية ويخصص الصندوق البلدي للتضامن إعانات أيضا خاصة بقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية، بحيث تعتبر النسبة المخصصة لإعانات قسم التجهيز 40% موزعة بين البلديات بنسبة 75% والولايات بنسبة 25%.[1]

يتمتع الصندوق المشترك للجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وموجود تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 226/86 المؤرخ في 4 نوفمبر1986 يتضمن تنظيم وتسيير الصندوق المشترك للجماعات المحلية، بهدف الإرتقاء بدور الجماعات المحلية إلى أحسن وتحقيق وتجسيد جميع الأهداف المنتظرة من طرف الجماعات المحلية والوصول إلى الاستقرار النسبي لموردها، وتظهر أهمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية في العديد من النقاط الآتية :

- يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتمويل جميع بلديات وولايات الوطن التي تعاني من عجز مالي معتبر، وبهذا المعنى يقدم لها مساعدات مالية من أجل القيام. بمهامها المنوط بها.

[1] لطيفة بهى وشهرزاد مناصر، آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 7، العدد12، 2016، الصفحة 255–266، ص 262.

- يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية لتغطية النفقات الإجبارية التي تعاني منها البلديات أو الولايات، أي امتصاص عجز تلك النفقات.
- يتكفل الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات.
- يحافظ الصندوق المشترك للجماعات المحلية على الاستقرار المالي داخل البلديات والولايات.[1]

ثانيا: إعانات صندوق الجماعات المحلية للضمان

فمنذ عام 1955 يسير صندوق الجماعات المحلية للضمان من قبل الصندوق المشترك للجماعات المحلية بحيث تتكون إيرادات هذا الصندوق من المساهمات الإجبارية للجماعات المحلية، حيث حددت نسبة مساهمة البلدية في هذا الصندوق بـــ: 2%، ويهدف إلى تعويض نقص القيم الجبائية لدى البلديات، والمتمثلة في الفارق بين التقديرات والانجازات أي لتعويض نقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هاته الإيرادات.[2]

الفرع الثاني: القروض والهبات والوصايا

أولا: القروض

وهي مصدر من مصادر الإيرادات المحلية نص عليها قانون البلدية في المادة 170 والمادة 174 تنص: (يمكن البلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل..... ولقد أظهرت الدراسات المتعلقة بمالية الجماعات الإقليمية ضعف الموارد المالية المحلية خاصة الذاتية منها واعتمادها على القروض والإعانات، مما أدى إلى تفاقم مديونيتها."[3]

و ما يلفت للانتباه نظرا للإصلاحات النقدية التي شملت قانون النقد والقرض في الآونة الأخيرة أصبحت البنوك بمختلف أنواعها لا تمنح قروض عشوائية بل تمنحها

---

[1] بلغالم بلال، تطور النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر– نظام البلدية–، أطروحة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر1، الجزائر، 2018، ص 472–473.

[2] لطيفة بهى وشهرزاد مناصر، المرجع نفسه، ص263.

[3] أحمد بورزق، مرجع السابق، ص63.

مقابل الوضعية المالية للأشخاص المعنوية العامة، وعليه نستنتج أن البلديات التي تعاني عجز مالي معتبر لا يحق لها أن تستفيد من القروض البنكية مما يجعلها في معاناة دائمة من نقص التجهيز، ضف إلى ذلك ناهيك أن الرقابة الصارمة التي تمارسها الهيئات المقرضة على التسيير المالي للبلديات، لأنها تخضع إلى إجراءات صارمة معقدة، بحيث البلدية لا تلجأ مباشرة إلى القرض إلا بعد الموافقة الصريحة من طرف السلطة الوصية (الوالي) وبموجب مداولة أيضا مصادق عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي التي تحدد مبلغ القرض، مدته و كيفية استهلاكه. في الأخير بغية تفعيل من دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية لابد من تسهيل عصرنة النظام البنكي وذلك عن طريق وضع إجراءات بسيطة سهلة للحصول على عملية القرض من طرف البنوك أي إعادة النظر في شروط منح القروض إلى الجماعات المحلية.[1]

ثانيا: الهبات والوصايا

الهبات والوصايا عبارة عن مبالغ نقدية وعينية يقدمها المواطنون والهيئات الخاصة مثل الشركات والمؤسسات إلى المجالس المحلية طوعا ودون تكليف إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال المساهمة في تنفيذ وتمويل أحد المشاريع المحلية. تعد الهبات والوصايا وسيلة تسمح للمواطنين بالإنخراط أكثر في تسيير الشؤون المحلية عبر منتخبيهم المحليين وإنجاح مشاريع التنمية المحلية، مما يؤدي إلى توطيد العلاقة بين المواطنين وممثليهم المنتخبين. وتعتبر الهبات والوصايا موردا ماليا محدودا لأنه ليس موردا ماليا ثابتا، إذ يتوقف حصول البلدية عليها على مدى وجود متبرعين مستعدين لتقديم هبات ووصايا من أجل إعانة البلديات على القيام بالمهام المنوطة بها [2]

المطلب الثالث: معوقات التسيير الأنجع للموارد المالية

تعتبر البلدية في الجزائر هي الجهاز القاعدي في التنظيم الإداري، والمكلف بالقيام بتوفير الخدمات العمومية للمواطنين على المستوى الإقليمي، والمساهمة في تحقيق التنمية، ويتحقق ذلك بتوفر الموارد المالية الكافية، حيث نجد أن معظم البلديات

---

[1] بلغالم بلال، المرجع السابق، ص 475.

[2] بن عيسى ناصيرة، مرجع سابق، ص 348-349.

في الجزائر تواجه العديد من المعوقات في توفير الموارد المالية التي من شأنها تغطية العجز في التمويل المحلي على مستوى البلديات.

ولذلك سوف نتطرق في هذا المطلب، إلى عدم التطابق بين الموارد والأعباء وضعف الموارد البشرية في الفرع الأول، ثم الفرع الثاني يتم التطرق إلى عدم ترشيد النفقات البلدية وغياب الرقابة.

الفرع الأول: عدم التطابق بين الموارد والأعباء و ضعف الموارد البشرية

أولا: عدم التطابق بين الموارد والأعباء

يمكن تفسير عدم توازن ميزانيات البلديات بعدم نمو مواردها و نفقاتها بشكل متناسق ، إذ أن النفقات تتزايد بنسب اكبر من الزيادة التي تعرفها الموارد ، و بالتالي لابد من إعطاء تفسير ظاهر تزايد نفقات البلديات التي تشهدها المالية العامة و المالية المحلية على حد سواء، إن العجز الحاصل في ميزانيات البلديات يرجع أساسا إلى النقص الكمي والنوعي للإيرادات مقابل تزايد النفقات، وفي ظل عدم كفاية الموارد يبقى الشغل الشاغل للبلديات هو تغطية النفقات المتعلقة بقسم التسيير لتتكفل الدولة بتغطية قدر كبير من نفقات قسم التجهيز والاستثمار.[1]

ثانيا: ضعف الموارد البشرية

بما أن عملية بناء القدرات المحلية، تعني تحسين قدرات الإدارة المحلية القائمة وإضافة قدرات ذات قيم تنموية على جميع المستويات التنظيمية والمؤسسية، وبالتالي فإن إعادة بناء قدرات الإدارة المحلية الجزائرية ومواجهة المشكلات وأوجه القصور والتخلف الإداري الذي تعاني منه، تحتاج الإدارة المحلية إلى التركيز على الكيف وليس الكم أي كيفية خلق بيئة تمكينية محفزة وداعمة لعملية بناء وتنمية القدرات المحلية وفق إستراتيجية تتضمن الأهداف والرؤى، التي تسعى الإدارة المحلية في الجزائر إلى تحقيقها لتنمية الأداء المحلي وتطوير الخدمات المقدمة في جميع المجالات وفق إمكانياتها وخصوصيات مجتمعها المحلي، وهذا ما يقتضي بالدرجة الأولى بناء إدارة

[1] بن جيلالي سعاد، آثار انتفاء التوازن المالي والميزاني للبلدية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد3، العدد9، 2021، الصفحة 68–83، ص 70.

محلية ترتكز في إدارة شؤونها على تكريس على آليات الحكم الراشد لتعزيز قدراتها على مختلف المستويات.[1]

الفرع الثاني: عدم ترشيد النفقات البلدية وغياب الرقابة

أولا: عدم ترشيد النفقات البلدية

تعمل الجماعات المحلية جاهدة على تلبية الاحتياجات العامة المحلية بصفة منتظمة و مستمرة ، و بازدياد الحاجات العامة المحلية كميا ونوعيا تزداد وجوبا حجم النفقات الهادفة لإشباعها. وقد عرفت نفقات الجماعات المحلية تزايدا متسارعا في الآونة الأخيرة، ما أثر سلبا على أداء البلديات و الولايات لمهامها وصلاحياتها المتعددة على حد سواء. وعلى الرغم من الأزمة المالية التي تمر بها البلدية والولاية، تجد هذه الأخير نفسها ملزمة بأداء نفقات ضرورية لتسيير مصالحها من جهة، ومن جهة أخرى هي أيضا مضطرة لمسايرة عجلة التنمية فتعدد بهذا أوجه النفقات[2].

ثانيا: غياب الرقابة

إن غياب عنصر الرقابة الفعلي أغرق العديد من البلديات في وحل الرشوة والاختلاسات والتسيب والإهمال وهدر المال، حتى أصبح المسؤولون لا يتحرجون من الاعتراف بهذه الوضعية إلى حد حل المجالس الشعبية البلدية. فإذا كانت الرقابة موجودة رسميا فما العبرة من هذا الموجود الغائب عن الميدان وإن كان موجودا حقيقة في الواقع فما فعاليته وما مدى قوته وصرامته في كف المسؤولين عن إهدار الأموال العامة التي وصل إلى خط ما فوق الأحمر دون أدنى تحرك من المصالح الوصية لوضع حد لهذه الوضعية المزرية التي أوصلت أغلب البلديات إلى الشلل، ومطالبة الدولة أن تدفع عنها وباء المديونية التي أصبحت وباءا مزمنا يثقل كاهل الصندوق

---

[1] حسيني ليلى، الحكم الراشد وبناء قدرات الإدارة المحلية الجزائرية، مجلة الفكر المتوسطي، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد10، العدد1، 2021، الصفحة 81–107، ص 94.

[2] سامي الوافي، عجز المالية المحلية في الجزائر: الأسباب والانعكاسات، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد1، العدد2، 2017، الصفحة 148–163، ص 152.

المشترك للجماعات المحلية، فغياب الرقابة إذن بالرغم من وجودها المادي قد يكون سببا في التصرف اللاعقلاني والرشيد للمال العمومي المحلي.[1]

[1] سهام شباب، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، مجلة البدر، جامعة بشار، الجزائر، المجلد5، العدد8، 2013، الصفحة 169–182، ص 177.

خلاصة الفصل الأول

بعد دراسة هذا الفصل توصلنا الى أن البلدية تعد أهم صورة من صور اللامركزية الإدارية، باعتبارها ممثلا للدولة محليا، حيث توكل لها مجموعة من المهام و الصلاحيات من أجل تحقيق أهداف الدولة والمجتمع المحلي. إذ أن الهدف الأسمى والأساسي للبلدية هو تحقيق التنمية المحلية، والتي تعتبر المحرك الرئيسي والفعال للاستجابة السريعة والحقيقية لاحتياجات المواطنين، وتوفير المتطلبات السكانية من خلال التركيز على دمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية.

كما تطرقنا إلى أن قيام البلدية بتحقيق الأهداف والمهام المنوطة بها يجب عليها ان تعتمد في ذلك على مجموعة من الوسائل المادية والبشرية، وهذا ما يستوجب وجود موارد مالية من خلالها تقوم البلدية بتسيير الموارد البشرية وتنظيم الوسائل المادية لتحقيق هذه الأهداف. غير أن تحقيق هذه الأهداف يتوقف بدرجة كبيرة على مدى توفر البلدية على الموارد المالية وسواء كانت هذه الموارد داخلية أو خارجية، فالموارد المالية للبلدية تعتبر المحرك الأساسي لعجلة التنمية على المستوى المحلي، كما وجب التركيز على أهم الاختلالات التي تعترض التسيير الأنجع لموارد البلدية، وتحسين أساليب تسييرها وهذا ما يؤدي في الأخير إلى تحسين أدائها و تحقيق التنمية المحلية المنشودة.

الفصل الثاني:

تفعيل دور الموارد المالية و البرامج التنموية للبلدية في تحقيق التنمية المحلية

تشكل البلدية في الجزائر ذلك الجهاز المسؤول عن تحديد وتوفير احتياجات الساكنة وبلورة التنمية على المستوى الإقليمي والمحلي، طبعا مع مراعاة الخصائص البشرية والطبيعية لكل إقليم، فالتنمية على المستوى المحلي تكون عن طريق الإنتقال بالمجتمع من حالة الركود والضعف إلى الإرتقاء به والسير في طريق النمو والقوة.

فلم يعد حصر مهمة البلدية على القيام بالأعمال التنظيمية والرقابية فقط، بل وكلت لها مهمة القيام بالدور التنموي الحقيقي عن طريق التكفل بحاجيات المواطنين في مختلف المجالات. كل هذا قصد تمكين الجماعات المحلية وبالضبط البلدية في تحقيق تنمية محلية تتماشى والتنمية الشاملة التي تسعى الدولة لتحقيقها، لأن المسار التنموي ينطلق من القاعدة المحلية ليتسع مداه في صورة تكاملية حتى يصل إلى المستوى الوطني.

وحتى تتمكن البلدية من تحقيق غاياتها لا بد من توفر الموارد المالية اللازمة، لأن هناك حلقة وصل بين تحقيق أهداف التنمية على المستوى المحلي ومدى توفر الموارد المالية، ولكي تقوم البلدية بمهامها يجب أن تكون هناك موارد مالية لتغطية نفقاتها وكذلك التكفل بالأعباء الموكلة إليها قانونا. وعلى اعتبار أن التنمية المحلية تعتمد بدرجة كبيرة على التمويل المحلي، فإن ذلك يتطلب توفير موارد مالية كافية و مستوى أداء فعال للأجهزة القائمة على تسيير الإدارة المحلية.

غير أن البلدية لا زالت تعاني من إشكالية عدم الملائمة بين حجم الموارد المالية المتاحة وحجم المهام والصلاحيات الموكلة لها. ورغم كل الإصلاحات والتدابير التي أتخذت في مجال إصلاح المالية العامة من خلال إصدار عدة تشريعات، إلا أن بلديات الوطن لا تزال تعاني من تأخر البرامج التنموية المحلية، وهذا ما يؤدي إلى تشكيل أعباء حقيقية أمام تحقيق التنمية المحلية المنشودة.

وعلى هذا الأساس سوف نتعرض في هذا الفصل إلى مبحثين، دور الموارد المالية للبلدية في تحقيق التنمية المحلية في المبحث الأول، ثم المبحث الثاني يتم التعرض إلى آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية.

المبحث الأول: دور الموارد المالية للبلدية في تحقيق التنمية المحلية

تتوقف الإستقلالية المالية للبلدية على حجم الموارد المالية المتوفرة لديها، فمن خلال هذه الموارد والتي تعتبر رأسمالها يمكنها التدخل في العديد من المجالات التي من شأنها أن تساهم في ازدهار ونمو البرامج التنموية على المستوى المحلي، وكذلك تعظيم إمكانات وفرص البلدية على ذاتها. حيث كلما زادت الموارد المالية كلما تمكنت البلدية من ممارسة وظائفها بأكبر جهد ممكن وبكفاءة أكبر.

وانطلاقا من هدف معرفة دور الموارد المالية والبرامج التنموية في تحقيق التنمية، سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين، دور الموارد المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية في المطلب الأول، ثم المطلب الثاني يتم التعرض إلى دور البرامج التنموية في تحقيق التنمية المحلية.

المطلب الأول: دور الموارد المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية

تعتبر الموارد المالية للبلدية هي حجر الأساس على المستوى الإقليمي والمحلي، وذلك لأنها تساهم في تحقيق التنمية الإجتماعية والإقتصادية، ويكون تحقيق التنمية الإجتماعية عن طريق توفير حاجيات المواطنين في جميع المجالات، وتتمثل هذه المجالات في الصحة والتشغيل والسكن والنقل المدرسي...إلخ. أما التنمية الإقتصادية فهي تتمثل في كل نشاط إقتصادي من شأنه النهوض بالتنمية المحلية على مستوى البلدية، كالإستثمارات الفلاحية والسياحة وقطاع الخدمات.

ولمعرفة الهدف من دور الموارد المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية، سوف نتعرض في هذا المطلب إلى فرعين، دور الموارد المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية في الفرع الأول، ثم الفرع الثاني يتم التعرض إلى دور الموارد المالية في تحقيق التنمية الإقتصادية.

الفرع الأول: دور الموارد المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية

أعطى المشرع الجزائري بموجب المادة 89 من قانون البلدية للمجلس حق المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن، وألزم البلدية بإنجاز مراكز

صحية وقاعات للعلاج وصيانتها وذلك في حدود قدراتها المالية، كما ألزمها بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفقا للبرنامج المسطر في الخريطة المدرسية وصيانة هذه المؤسسات واتخاذ كل إجراء من شأنه تسهيل عملية النقل المدرسي، أما في مجال السكن تكلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية، وأجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري، وفي المجال الثقافي تقوم البلدية بصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة عن طريق صيانة المراكز الثقافية التابعة لها وتشجع على تطوير الحركة الجمعوية في ميدان الثقافة وتقدم لها المساعدات في حدود إمكانياتها.

وعلى صعيد آخر تعمل البلدية على اتخاذ الإجراءات التي تضمن ترقية السياحة وازدهارها في المناطق التابعة لإقليمها من خلال إعداد المخطط الرئيسي للتهيئة السياحية، لا سيما بتخصيص الأراضي واستصلاح الأماكن والقيام بالأشغال الخاصة بالهياكل الأساسية والتجهيزات الجماعية.[1]

إن من أهم العقبات التي تحول دون تحقيق الأهداف المنشودة للتنمية الإجتماعية، بالقدر المطلوب وخاصة في المجتمعات النامية هي ضعف عملية المشاركة في برامج التنمية، ولذلك يجب العمل دوماً على تدعيم المشاركة عن طريق:

- إثارة وعي أفراد المجتمع نحو تحسين نوعية الحياة والنظر إلى مستوي أفضل.
- استخدام وسائل الإقناع بالاحتياجات الجديدة المتطورة.
- التدريب على الوسائل الحديثة في الانتاج.
- إكساب أفراد المجتمع أنماط جديدة من العادات الاقتصادية والاجتماعية مثل الإدخار وإقامة المشاريع وكيفية الإستهلاك والترشيد فيه.[2]

كما تقوم البلدية في هذا المجال باعتبارها نواة تغيير على المستوى المحلي بـــ:

- مساعدة المحتاجين والتكفل بالفئات المحرومة وإعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على التشغيل.

---

[1] بركات ربيعة، الجماعات المحلية كأداة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة – حالة الجزائر–، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد21، العدد2، 2021، الصفحة 265–287، ص 282.

[2] طلعت مصطفى السروجي وآخرون، مرجع سابق، ص 38.

- العمل على نشر الثقافة والتعليم ومحو الأمية من خلال إنجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة على ترابها.
- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وصيانتها، وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية، وتوفير وسائل النقل المدرسي.
- العمل على خلق شروط الترقية العقارية العامة والخاصة ،وتنشيطها والمشاركة في إنشاء جمعيات السكن ولجان الأحياء والمساعدة على ترقية برامج السكن والمشاركة فيها.
- التكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية من خلال جمع النفايات الصلبة ونقلها، توزيع المياه الصالحة للشرب ومعالجتها الحفاظ على صحة الأغذية ومكافحة الأمراض المتنقلة.
- إنجاز مراكز وقاعات العلاج وصيانتها في حدود قدرتها المالية.
- تسيير المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.
- العمل على تشجيع القطاع السياحي من خلال حماية التراث المعماري والمعالم التاريخية والآثار والمتاحف والمحافظة على المناطق السياحية.[1]

الفرع الثاني: دور الموارد المالية في تحقيق التنمية الإقتصادية

ويهتم بالجوانب المتعلقة بالدخل، الإستهلاك والمدخرات، وأوجه الإنفاق والإنتاج، ويشمل هذا المدخل معالجة تفيد التنمية من خلال المفاهيم السابقة بالإضافة إلى الأساليب المناسبة لتدعيم الهيكل الإقتصادي بالمجتمع والذى يمكن خلاله زيادة الدخل الحقيقي للأفراد ورفع المستوى المعيشي الخاص بهم.[2]

وتبرز في البرامج الاقتصادية المحلية التي تعدها بصفتها شريكا في التنمية، إما كمساعد للدولة بتثبيتها لبنيات استقبال المشاريع وإما كفاعل محلي يسعى إلى أهداف اقتصادية تتماشى مع خصوصياته، إذ تضع هذه الهيئات كل التدابير التي من شانها المساهمة في الرفع من القدرات الاقتصادية للجماعة خاصة في مجالات الفلاحة

---

[1] مليكة بن علي ولعبيدي مهاوات، واقع إصلاح منظومة الجماعات المحلية بالجزائر في مجال تحقيق التنمية المحلية والمستدامة، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد2، العدد1، 2019، الصفحة 85-99، ص 89.

[2] رشاد أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 45.

والصناعة التقليدية والسياحة والخدمات، كما تقوم بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز الهياكل التحتية والتجهيزات وإقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف المقاولات وغيرها.[1]

في المجال الاقتصادي تتمتع البلدية بإمكانية الاستثمار في المجالات الاقتصادية طبقا للتشريع المعمول به، وطبقا لما جاء به قانون 90-08 مؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، فإن تدخل البلدية في ميدان الاستثمارات يتمثل في تخصيص رأس مال على شكل استثمارات تسند إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية وتمثل البلديات في أجهزة التداول الخاصة بصناديق المساهمة، كما أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتسيير مصالحها العمومية كالمقاولات البلدية[2]، وقد تقلص مثل هذا النوع من المؤسسات بكم التوجه الاقتصادي الجديد للدولة وتطبيق إجراءات الخوصصة خاصة منذ سنة 1994 ، ما يعكس الدور المحدود للبلدية في المجال الاقتصادي.[3]

المطلب الثاني: دور البرامج التنموية في تحقيق التنمية المحلية

تعتبر البرامج التنمية كأداة فعالة للتخطيط على المستوى المحلي، فالهدف منها هو تحقيق التنمية المحلية والتي بدورها بتحقيق أهداف التنمية الشاملة، كما تعتبر السلطات المحلية أن البرامج التنموية للبلدية يساهم بشكل كبير في فك العزلة على المناطق النائية وتحسين مستوى الإستجابة الإجتماعية خاصة في مجال السكن، والتعليم، والمرافق الصحية، كما أنها تمثل موارد تمويل هامة للبلدية.

---

[1] بهلولي فيصل وخويلد عفاف، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر دراسة في برامج التنمية المحلية للبلديات و مصادر تمويلها، مجلة المنهل الإقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد2، العدد1، 2019، الصفحة 43-56، ص 48.

[2] وهو ما نصت عليه المادة 111 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بقولها: " يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي. لهذا الغرض، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته. تحدد كيفيات تـــطبيق هـــذه المادة عن طريق التنظيم."

[3] بركات ربيعة، المرجع السابق، ص 282.

ولمعرفة الهدف من دور البرامج التنموية في تحقيق التنمية المحلية، سوف نتعرض في هذا المطلب إلى فرعين، برامج التجهيز في الفرع الأول، ثم الفرع الثاني يتم التعرض إلى البرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الإقتصادية.

الفرع الأول: برامج التجهيز

أولا – المخططات البلدية للتنمية المحلية:

1. تعريف المخطط البلدي للتنمية:

المخطط البلدي للتنمية هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية، جاء لتكريس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية، مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية، يشمل هذا المخطط التجهيزات القاعدية والفلاحية وتجهيزات الانجاز. والجزائر أخذت بنظام المخطط البلدي للتنمية إبتداءا من يناير سنة 1974، وفق المرسوم الرئاسي رقم 73–136، المؤرخ في 09 أوت 1973، والذي يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية. ويتولى تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار رئيس المجلس الشعبي البلدي، إما عن طريق الإستغلال المباشر، وإما عن طريق المقاولة الجزائرية.[1]

وحسب قانون البلدية فقد اشترط أن يكون هذا المخطط يتماشى مع المخطط القطاعي للتنمية والمخطط الوطني للتنمية[2]، ويقوم المخطط البلدي للتنمية على عدة مبادئ هي : مبدأ شمولية التخطيط أي يعم كل البلديات، ومبدأ إلزاميته أي إجبارية التخطيط لتحقيق التنمية حسب إمكانيات البلدية.[3]

وتمثل المخططات البلدية للتنمية أداة فعالة للتخطيط الإقليمي على المستوى المحلي، فالهدف منها تحقيق التنمية الشاملة بتحقيق أهداف متفاوتة، كما تعتبر السلطات

---

[1] فراج الطيب وحساني بوحسون، آليات تفعيل دور الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة المنهل الإقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد5، العدد1، 2022، الصفحة 233–244، ص 237.

[2] وهو ما نصت عليه المادة 107 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية بقولها:" يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية. يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي."

[3] وهيبة بن ناصر، مرجع سابق، ص 100.

المحلية من جهة المخططات البلدية للتنمية كحق مكتسب يولد موارد تمويل هامة، من خلال مواصلة سياسة فك العزلة على المناطق النائية وتحسين مستوى الإستجابة الإجتماعية خاصة في مجال السكن، والتعليم، والمرافق الصحية. كما تمثل المخططات البلدية للتنمية أداة فعالة للتخطيط الإقليمي على المستوى المحلي كما أنها موارد تمويل هامة للسلطات المحلية، إلا أنه بالرغم من أهمية المبالغ المالية المخصصة سنويا لتمويل هذه المخططات التي تفوق مئات الملايير، فإنه بعد تقسيمها وعلى 1541 بلدية، لا يبقى لكل واحدة منها إلا مبالغ ضئيلة لا تفي بالحاجة الحقيقة.[1]

2. المخطط البلدي للتنمية:

يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدية، لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية يبلغها الوزير المكلف بالمالية بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية، ويتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية ومنها على الخصوص التزويد بماء الشرب والتطهير والشبكات وفك العزلة، ثم توزع رخص البرامج طبقا للقانون حسب الأبواب وبلديات الولاية، مع الأخذ بعين الاعتبار على الخصوص عدد سكان، الولاية وعدد البلديات الواجب ترقيتها وكذا مستوى اعتمادات الميزانية المخصصة سابقا. [2]

يبلغ الوالي حسب الطرق القانونية عمليات تجهيز برامج التنمية البلدية أو تعديلها للمجلس الشعبي البلدي قصد تنفيذها، وتبلغ اعتمادات الدفع المخصصة لمخططات التنمية البلدية بصورة شاملة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية حسب الإجراءات المقررة، كما يكلف الوالي بعد استشارة المصالح الولائية المختصة بتوزيع هذه الاعتمادات حسب الأبواب والبلديات مع مراعاة توجيهات التنمية وأولوياتها.[3]

---

[1] بن نوبة الحاج، مفهوم التوازن المالي لميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص 41.

[2] نور الدين بلقليل والهاشمي بن واضح، برنامج توطيد النمو الإقتصادي 2015–2019 كممول أساسي للمخطط البلدي للتنمية (PCD) دراسة ميدانية ببلديات دائرة أولاد دراج–المسيلة– وفقا لمشاريع 2015، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد8، العدد8، 2017، الصفحة 649–663، ص 651.

[3] نور الدين بلقليل والهاشمي بن واضح، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثانيا – البرنامج القطاعي للتنمية:

تتميز المشاريع والبرامج التنموية التي تنجز في إطار المخططات القطاعية، بأنها مشاريع ضخمة تتطلب اعتمادات مالية أكبر من الطاقة المالية للبلدية، ويتم إدراج هذه المشاريع من طرف المديريات التنفيذية للولاية تحت وصاية الوزارات التابعة لها بحيث تقوم المديريات التنفيذية الولائية بعرض مشاريعها على المجلس الشعبي الولائي للموافقة عليها. ويعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وكذلك في إطار المخطط الوطني للتهيئة المستدامة للإقليم إضافة للمخططات التوجيهية القطاعية، وحسب نص المادة 108 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وعليه تخضع إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، خاصة إذا كان المشروع يمس الأراضي الفلاحية ويؤثر على البيئة.[1]

هي مخططات وطنية تدخل ضمنها كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية ومختلف المديريات التي تكون وصية عليها، وتسجل المشاريع المدرجة في هذا المخطط من طرف نواب المجلس الشعبي الولائي كاقتراحات يصادق عليها المجلس، ويعمل الوالي على تنفيذها والمصالح التقنية على متابعتها كما تسعى هذه المخططات لتقوية مختلف القطاعات على المستوى الوطني والمحلي، وذلك عن طريق تنمية الاستثمار البحث عن التوازن بين الموارد المحلية والموارد الوطنية تنمية القطاع

---

[1] راجع كلا من:

– المادة 09 من القانون رقم 11– 10 المتعلق بالبلدية، القانون السابق، حيث نصت على: " يتم ضم جزء من إقليم بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى أو أكثر من نفس الولاية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ورأي المجلس الشعبي الولائي ومداولة المجالس الشعبية البلدية المعنية.".

– ياسمين لغواطي ونورالدين حاروش، الإستقلالية المالية المحلية في الجزائر وتحديات التنمية بين النص والواقع، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر3، الجزائر، المجلد8، العدد1، 2020، الصفحة 115–140، ص 132–133.

الإنتاجي للاستجابة للحاجيات المحلية، خلق مناصب عمل جديدة، تحسين مستوى الاستجابة لمختلف الحاجيات الاجتماعية وتحقيق التناسق بين البرامج المسطرة على المستويين المركزي والمحلي.[1]

الفرع الثاني: البرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الإقتصادية

أولا: إستراتيجية دعم الإنعاش الإقتصادي

جاء هذا البرنامج بموجب قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 230، وهدفه إنعاش الاستثمار العمومي مسجلة ضمن مختلف برامج التجهيز العمومي للدولة، ومتابعة تنفيذ هذا البرنامج ميدانيا كلف بها الوزراء، فكل منهم مكلف بولايتين أو ثلاث ولايات، ويكون ذلك بضبط جدول خرجات ميدانية تتم بهدف إعطاء انطلاق الأشغال ويجتمع مجلس الوزراء الذي يجتمع كل ستة أشهر لدراسة هذا الملف. كما يهدف إلى خلق مناصب شغل، تحسين ظروف المعيشة للمواطنين، ويهتم بالجودة والسرعة في الانجاز، ومثال المشاريع التي يهتم بها : إعادة تأهيل وصيانة المنشآت المتضررة نتيجة الكوارث الطبيعية، إنهاء العمليات التي هي في طور الانجاز.[2]

تتضمن هذه الاستراتيجية ثلاث برامج هي:

1) **برنامج دعم الانعاش الاقتصادي (2001–2004):** خصص لهذا البرنامج مبلغ 525 مليار دج وجه أساسا للعمليات والمشاريع الخاصة بدعم المؤسسات والنشاطات الانتاجية الفلاحية تقوية الخدمات العمومية تحسين الإطار المعيشي للسكان، دعم التنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية.
2) **البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005–2009):** جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة وتيرة البرامج والمشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في إطار البرنامج السابق، والذي وضع لتحقيق جملة من الأهداف لعل أهمها تحديث وتوسيع

[1] رميسة كلاش ومراد سعداوي، الموارد المالية الخارجية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر–دراسة حالة ولاية أم البواقي–، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد2، العدد1، 2020، الصفحة 72–93، ص 82.

[2] وهيبة بن ناصر، مرجع سابق، ص 102–103.

الخدمات 24 العامة، تحسين مستوى معيشة الأفراد، تطوير الموارد البشرية والبنى التحتية، ورفع معدلات النمو الاقتصادي.

3) **برنامج التنمية الخماسي (2010–2014):** يندرج هذا البرنامج ضمن ديناميكية الإعمار الوطني التي انطلقت قبل 10 سنوات بالبرنامجين السابقين، وتواصلت بهذا البرنامج الذي احتل فيه قطاع التنمية المحلية والبشرية حصة الأسد بنسبة 45% من مخصصات هذا البرنامج.[1]

توجه الدولة الجزائرية نحو الاهتمام بالمناطق الهشة المحرومة والمعزولة على مستوى التراب الوطني في إطار برنامج الظل الذي يدخل ضمن مخطط برنامج الإنعاش الاقتصادي 2020 – 2024، حيث سطرت انجاز 12841 مشروع تنموي يتوفر على التمويل بقيمة 188.42 مليار دينار، إلى جانب 19 859 مشروع تنموي بمبلغ إجمالي قدره 292 مليار الذي يتوفر على التمويل في الوقت الحالي كما نلاحظ أيضا أن القطاع الفرعي الخاص بفك العزلة عن مناطق الظل قد أخذ حصة الأكبر من مجموع المشاريع التنموية الممولة المبرمجة، حيث تحتل المرتبة الأولى 3216 مشروع، وهو ما يمثل نسبة 25.04% من إجمالي عدد المشاريع المبرمجة، وبملغ انجاز قدره 67.73 مليار، ثم يأتي في المرتبة الثانية القطاع الفرعي الخاص بالتزود بمياه الشرب ب 2465 مشروع، أي ما يعدل 19.19% من إجمالي عدد المشاريع المبرمجة وبمبلغ انجاز قدره 30.66 مليار دينار.[2]

أما القطاع الفرعي الخاص بالصرف الصحي فقد احتل المرتبة الثالثة ب 1737 مشروع وهو ما يمثل نسبة 13.52% من إجمالي عدد المشاريع المبرمجة، وبملغ انجاز قدره 24.69 مليار دينار، في حين احتل القطاع الفرعي الخاص بتحسين ظروف التعليم في مناطق الظل المرتبة الرابعة بـــ 1436 مشروع تنموي ممول أي ما يعدل 11.18% من إجمالي عدد المشاريع المبرمجة وبملغ انجاز قدره 11.49 مليار دينار.

أما المرتبة الخامسة فقد كانت لصالح الربط بالكهرباء بك 1352 مشروع أي ما يعدل 10.52% من إجمالي عدد المشاريع المبرمجة وبملغ انجاز قدره 16.77 مليار،

---

[1] بهلولي فيصل وخويلد عفاف، مرجع سابق، ص 53.

[2] بهلولي فيصل وخويلد عفاف، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وقد حل بالمرتبة ما قبل الأخيرة النقل العمومي ب41 مشروع تنموي ممول، أي ما يعادل 0.31% من إجمالي عدد المشاريع المبرمجة وبملغ انجاز قدره 0.39 مليار دينار، أما المرتبة الأخيرة فقد كانت من نصيب القطاع الفرعي الخاص بمكافحة زحف الرمال ب 3 مشاريع فقط وبمبلغ انجاز قدره 0.058 مليار دينار، وهو ما يمثل نسبة 0.02% من إجمالي عدد المشاريع التنموية الممولة المبرمجة ضمن مخطط برنامج الإنعاش الاقتصادي (2020–2024). [1]

ثانيا: برنامج صندوق الجنوب

استحدث صندوق الجنوب بموجب المادة 85 من قانون المالية لسنة 1998، يعمل الصندوق لتطوير والنهوض بالتنمية في ولايات الجنوب، اذ تخصص نسبة 2% من ميزانية الدولة من ايرادات الجباية البترولية، وكل الموارد الأخرى أو المساهمات أو الاعانات المحتملة، ويقوم الصندوق بتمويل عمليات تطوير مناطق الجنوب بمنح الأولوية للمشاريع المهيكلة التمويل المؤقت للبرنامج الخاص بتطوير ولايات الجنوب، ومنذ 2018 شرع صندوق الجنوب في تحسين معيشة سكان الولايات المعنية وخاصة جلب مياه الشرب، ودعم السكن وتخفيض للكهرباء لمستعمليه من أسر وفلاحين بنسبة 65%، ويصل الى 25% لصالح النشاطات الاقتصادية.[2]

وخصصت الدولة ما نسبته 31% من ميزانية الاستثمار منذ نهاية تسعينيات القرن الماضي لمنطقة الجنوب، حيث بلغت قيمة أموال الصندوق الخاصة لتنمية الجنوب حتى نهاية 2012 ما يعادل 238,4 مليار دج من أصل ميزانية قدرها 700 مليار دولار تم تخصيصها لتنمية الاستثمار بمختلف ولايات الوطن، ويخص صندوق تنمية مناطق الجنوب بنسبة تمويل قدرها 2% من ناتج الجباية البترولية منذ سنة 2002 ، وتتوزع الميزانية على عديد عمليات التنمية، حيث خصت عمليات التجهيز القطاعية بقيمة 4,127 مليار دج، وبرنامج التقلبات الجوية والبرنامج الجديد للتجهيز

[1] بن عدة أمحمد ولكحل محمد، مخطط الإنعاش الإقتصادي والإجتماعي في ظل نموذج النمو الإقتصادي الجديد رؤية الجزائر 2020–2030، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد7، العدد1، 2022، الصفحة 407–418، ص 413.

[2] قعموسي هواري، دور الموارد المالية الذاتية في تحقيق التنمية المحلية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي بالبيض، الجزائر، المجلد3، العدد1، 2021، الصفحة 44–64، ص 60.

بمبلغ 60,3 مليار دج، وخصت السلطات المديرية العامة للخزينة بقيمة 21 مليار دج تضاف إلى مبلغ 6.9 مليار دج موجهة لتخفيض فاتورة الكهرباء في مناطق الجنوب".[1]

ثالثا: الصناديق الخاصة

تتكفل هذه الصناديق بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المختلفة مقارنة بولايات أخرى في إطار سياسة التوازن الجهوي، ومن هذه الصناديق: صندوق الكوارث الطبيعية، الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية.[2]

تعد البرامج التنموية الاصلاحية من بين الاستراتيجيات التنموية التي يمكن لأي دولة الاعتماد عليها في اقتصادها من خلال تخصيص مبالغ تقدر وفقا للقدرة المالية للدولة لتخطيط وتنفيذ مجموعة من البرامج التي تقوم على دفع عملية التنمية بمختلف جوانبها إلى الأمام، صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار الإيكولوجية الكبرى، يتولى الصندوق دفع التعويضات التي تدفع لصاحب الكوارث الطبيعية، دفع النفقات الخاصة بالدراسات التي تتعلق بالوقاية من الأخطار التكنولوجية الكبيرة، دفع النفقات التي تصرفها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية بالاستعجال. تبقى الايرادات العامة للجماعات المحلية غير كافية ما لم يتم التفكير في موارد اضافية تكون قادرة على ايجاد الحلول لخلق تنمية محلية تلبي حاجة السكان وتحقق المهام التي جاءت من أجلها المجالس المنتخبة.[3]

المبحث الثاني: آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية

حظيت البلدية بجانب كبير من الإصلاحات، وقد شملت هذه الإصلاحات كل من الجهاز الإداري والمالي للبلدية، ومن أهم هذه الإصلاحات خلق آليات جديدة لتحسين الموارد المالية للبلدية، وكان الهدف الأسمى من هذه الإصلاحات هو تحقيق التنمية الشاملة، و بما أن البلدية هي الخلية الأساسية في الدولة، فهذا ما جعلها تمثل الدور الرئيسي في دفع عجلة التنمية الوطنية.

---

[1] بهلول فيصل وخويلد عفاف، مرجع سابق، ص 53-54.

[2] وهيبة بن ناصر، مرجع سابق، ص 103.

[3] قعموسي هواري، المرجع السابق، ص 60-61.

ولمعرفة آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية، سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين، ترقية الديمقراطية التشاركية و تفعيل آليات الحكم الراشد في المطلب الأول، ثم المطلب الثاني يتم التعرض إلى الإصلاح المالي و تفعيل دور الجهات الحكومية.

المطلب الأول: ترقية الديمقراطية التشاركية و تفعيل آليات الحكم الراشد

لقد سعت الدولة الجزائرية إلى تحقيق مبدأ الديمقراطية التشاركية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، عن طريق إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونهم، وكذلك التفاعل مع الصعوبات التي يواجهها المواطنين، والسعي لإيجاد حلول لها، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تفعيل آليات الحكم الراشد ويكون ذلك بإعادة بناء وتنمية قدرات الإدارة المحلية، والتي تستدعي بالضرورة إلى الإستغناء عن التعقيدات البيروقراطية.

ولمعرفة الدور المنوط من ترقية الديمقراطية التشاركية و تفعيل آليات الحكم الراشد، سوف نتعرض في هذا المطلب إلى فرعين، ترقية الديمقراطية التشاركية في الفرع الأول، ثم الفرع الثاني يتم التعرض إلى ترقية الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: ترقية الديمقراطية التشاركية

تحيل الديمقراطية التشاركية إلى عملية استشارة المواطنين واتخاذهم القرارات والإسهام في مراقبة السياسات العمومية، أو هي عملية إشراك المواطنين في السياسات العمومية من الاستشارة والمراقبة واتخاذ القرار. إن المقاربة التشاركية كإحدى الآليات التصورية للديمقراطية التشاركية يمكن إجمالها في عبارة "العمل مع" بدل "العمل من أجل"، بمعنى مقاربة أفقية يمكن تطبيقها في أي برنامج أو مشروع تنموي اقتصادي واجتماعي ومعرفي، حيث تهدف إلى تحسين شروط حياة الساكنة المحلي، وذلك عن طريق الدعوة إلى فك الارتباط عن الدولة كوصية عن البرامج التنموية كما تهدف إلى مساعدة المواطنين لمحاربة كافة أشكال الفقر والتهميش وجعل وسائل وآليات التنمية بيد

الساكنة، وبذلك تضمن المقاربة التشاركية الرفع من مستوى التنمية الذاتية للمواطن وللأجيال القادمة".[1]

أولا: الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر

يثير مفهوم المشاركة في السلطة البلدية عدة أسئلة فيما يتعلق بأساليب ممارسة السلطة المحلية، والجهات الفاعلة المشاركة في الإدارة المحلية والتفاعلات بين المسؤولين والفئات الإجتماعية، موقع هذه الأسئلة هو غالبًا ما تكون معيارية: يبدو في الواقع مقبولًا أن مشاركة الفئات الاجتماعية في القرارات البلدية تعني ديمقراطية محلية أفضل، وأنا لا أستخدم مفهوم المشاركة الشعور بالتمثيل والتفويض، بل أقصد المشاركة لفهم أساليب الإدارة من قبل بلدية إقليم ما لديها مسؤولية حديثة مسؤولية تشاركها مع "السكان المحليون".[2]

كرست النصوص التشريعية المنظمة للبلدية، مبدأ مشاركة المواطن، ورقابته على تسيير الشأن المحلي. فقد تضمن أول قانون بلدية صدر سنة 1967 ، وقانون البلدية الصادر سنة 1990، مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، ولكن لم يتم تحديد الآليات لذلك. ونظرا لغموض هذه النصوص التشريعية، بالإضافة الخصوصية هذه المرحلة، والظروف التي مرت بها الدولة، لم يكن للمواطن أي دور في المشاركة ورقابة التسيير المحلي، وظل مهمشا، وكثرت الاحتجاجات المطالبة بالديمقراطية وخاصة وأنه في هذه الفترة، قامت ثورات الربيع العربي في معظم الدول العربية من أجل القضاء على الأنظمة التسلطية، وتعزيز الديمقراطية مما دعا رئيس الجمهورية الجزائرية إلى التأكيد في خطابه 15 أفريل 2011 على القيام بإصلاحات الهدف منها، فسح المجال أمام مشاركة المواطن، ورقابته على تسيير الشؤون

---

[1] يمينة حناش وعبد الكريم كيبش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية "الميزانية التشاركية كآلية"، المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد11، العدد2، 2019، الصفحة 170–178، ص 174.

[2] HARB, Mona, “Pratiques comparées de participation dans deux municipalités de la banlieue de Beyrouth: Ghobeyri et Bourj Brajneh”, in FAVIER A. (dir.), Municipalités et pouvoirs locaux au Liban, Beyrouth, CERMOC, 2001, p. 157-177, p157.

العمومية. هذه الإصلاحات تمثلت في إصدار القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية.[1]

ولقد جسد المشرع الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية من خلال ما نص عليه في قانون البلدية 11-10، و الذي نص صراحة من خلال المادة الثانية منه على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وعلى عكس القوانين السابقة خصص قانون البلدية بابا كاملا وهو الباب الثالث لمساهمة المواطنين سماه "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" مما يؤكد التوجه الجديد للجزائر نحو تبني مقاربة للديمقراطية التشاركية لتجسيد مبدأ المشاركة في التسيير الذي يعتبر من أهم مؤشرات الحكم الراشد على المستوى المحلي.[2]

حيث نص في أربعة مواد من11 إلى 14، فالمادة 11 تنص على أن: " تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري "، أما المادة 12 فجاء فيها :" بقصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه. يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم، وتحسين ظروف معيشتهم".

كما منحت المادة 13 لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في استشارة أي مواطن باستطاعته أن يفيد المجلس بمعطيات وإضافات تساهم في اتخاذ القرارات المناسبة، حيث نصت على ما يلي :" يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية أن يستعين بصفة استشارية، بكل شخصية محلية و كل خبير أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس ولجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم. كما أعطت المادة 36 للجان المختصة المشكلة للمجلس الشعبي البلدي نفس الصلاحيات، إذ نصت على أن :" تجتمع

---

[1] بختة دندان، تجليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد15، العدد1، 2022، الصفحة 1179-1197، ص 1183-1184.

[2] بختة دندان، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 13".[1]

تعد الديمقراطية التشاركية ذلك الإطار الذي تتحقق من خلاله العملية التعاونية والتشاورية بين مختلف المؤسسات والمصالح العمومية من جهة والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأفراد والجماعات من جهة ثانية بغية تحسين ظروف عيش المواطنين ثقافيا وحضاريا من منظور تحسين نوعية الحياة لسكان تلك التجمعات المحلية في أي مستوى من مستويات الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.

وتعتبر الديمقراطية التشاركية أحد أهم شروط نجاح التنمية المحلية لما تتسم من مهام ومحاولة إعادة الثقة بين المواطن والإدارة المحلية، خاصة أن التنمية المحلية تقوم على مبادئ تسودها العدالة والمساواة، وهذا لن يتم إلا عن طريق إشراك المواطن في عملية تنفيذ ومراقبة وتوجيه مختلف البرامج والمخططات التنموية وإقرار التعددية الحزبية والسماح بإنشاء جمعيات وفسح المجال من أجل المساهمة في خدمة المجتمع . فأهم الركائز التي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية هو المواطن فهو أداة ربط بين التنمية المحلية وتفعيل التشاركية.[2]

ثانيا: أهداف الديمقراطية التشاركية

تهدف الديمقراطية التشاركية إلى:

- توسيع من مشاركة الفرد المواطن في الحياة السياسية بصنع السياسة العامة واتخاذ القرار، باعتباره الهدف الرئيسي لعملية التنمية.
- الديمقراطية التشاركية هي عبارة عن قناة تصاعدية تنازلية للتواصل بين السلطة والمواطن يتم من خلالها تصعيد مطالب واحتياجات المواطن إلى السلطة.
- محاولة تجاوز معوقات الحكم وخلق أسس جديدة بين الدولة والمجتمع.

---

[1] رحماني جهاد وعزوزي بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وآفاق، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد3 ، العدد9، 2018، الصفحة 223–237، ص 229–230.

[2] لالوش سميرة، المجتمع المدني ودوره في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد6، العدد1، 2022، الصفحة 613–625، ص 616.

- إعطاء فرصة للمواطنين لمناقشة قضاياهم، فأصبحت قياسات الرأي العام أكثر أهمية من البرلمانات من حيث قدرتها على التعبير عن أراء واتجاهات المجتمع السياسي وتقديم الاقتراحات والمبادرات والقدرة على كشف النقص في الأداء الحكومي.
- القضاء على البيروقراطية وتحقيق الشفافية الإدارية وكذلك توطيد العلاقة بين المواطن والإدارة وتكريس حرية الرأي والتعبير.[1]

ثالثا: مشاركة المواطنين كآلية لتجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي

كرس التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، حيث يسمح هذا التصور التشاركي المقنن بتوسيع ميادين التشاور، والمشاركة بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية لدى كافة هيئات التسيير، وعلى جميع الأصعدة من أجل حكامة محلية رشيدة ومشاركة للمواطنين قوية، وهذا يظهر بوضوح من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية الحاليين، الأمر الذي من شأنه أن يتيح للمواطنين المشاركة في اتخاذ القرارات، ومتابعة تنفيذها على المستوى المحلي البلدي بالخصوص، لأنها الأكثر عددا واحتكاكا وقربا من المواطن.[2]

كما يكون إطارا ملائما لتدخل المواطن عن في تحديد أولويات التنمية على المستوى المحلي، وفي هذا السياق سيتم التركيز على قانوني البلدية والولاية وما يتيحانه من آليات لتفعيل مشاركة المواطنين في التسيير التشاركي للشؤون المحلية والتسيير الشفاف لمصالح المجالس المحلية والذي يتطلب أن يكون مواطنو البلدية والولاية على علم بكل قرار تتخذه المجالس المحلية المنتخبة، أو الجهاز التنفيذي في مختلف مراحله للبلدية أو الولاية، ويكون ذلك من خلال ضمان كل من

- مبدأ إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات وجدول الأعمال.

---

[1] لالوش سميرة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] لطرش إسماعيل وغزيز محمد الطاهر، آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية ودعائم تفعيلها على مستوى الجماعات المحلية بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد6، العدد1، 2022، الصفحة 1002–1027، ص 1004.

- العلنية في جلسات المجالس المحلية والشفافية في التسيير.
- ضرورة إشراك المواطنين في اللجان البلدية والولائية.[1]

الفرع الثاني: تفعيل آليات الحكم الراشد

أولا: مفهوم الحكم الراشد

ظهر مفهوم الحكم الراشد في عام 1989، في كتابات البنك الدولي في إطار التغيير الذي حدث في طبيعة دور الحكومة من جانب، وتطور علم الإدارة من جانب آخر. فعلى المستوى العملي، لم تعد الدولة هي الفاعل الرئيسي في صنع وتنفيذ السياسات العامة، بل أصبح هناك فاعلون آخرون مثل المنظمات والمؤسسات الدولية، والقطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني، ويمكن القول أن الحوكمة المحلية هي الإنتقال من نظام محلي تسيطر فيه المجالس المحلية المنتخبة إلى نظام محلي يشارك فيه القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية المتمثلة في المجتمع المدني وفيما يتعلق بتحديد مفهوم، فإن هناك غموض سواء في ترجمة أو تعريف هذا المفهوم.

ويعني المفهوم وفقا للبنك الدولي نوع العلاقة بين الحكومة والمواطنين وليس مجرد التركيز على فعالية المؤسسات المتعلقة بإدارة شؤون الدولة والمجتمع. ولذلك يركز المفهوم على قيم المساءلة، والشفافية والقدرة على التنبؤ، والمشاركة الواسعة من جميع قطاعات المجتمع، والمحوكمة المحلية الرشيدة هي: استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ويوضح الإعلان الذي صدر عن مؤتمر الإتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في صوفيا في ديسمبر 1996 عناصر المشاركة الشعبية المحلية الرشيدة على النحو التالي:

- نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون.
- لامركزية مالية وموارد كافية للقيام بتلك الأنشطة على المستوى المحلي.
- مشاركة حقيقية للمواطن في صنع القرار المحلي.

[1] لطرش إسماعيل وغزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، نفس الصفحة.

- تهيئة الظروف الذي من شأنها خصخصة الإقتصاد المحلي.[1]

ثانيا: آليات تحقيق الحكم الراشد

يعتبر الحكم الراشد هو الاستعمال الرشيد للوسائل البشرية والمالية بغية تحقيق التنمية الوطنية والمحلية، أي هي مختلف الإمكانات والآليات التي من خلالها يمكن للمنتخبين المحليين ترشيد وعقلنة إنفاقهم للموارد المالية المحلية بصفة عامة، وكذا الموارد البشرية المحلية بصفة خاصة. يتحدد مفهوم الشأن العام المحلي بمصطلحين: مصطلح الشأن العام وهو كل ما يهم القضايا والأمور التي ترتبط أساسا بحياة المواطنين، ويتم تدبيرها من طرف الدولة أو الهيئات العامة وتمول بواسطة المال العام المقتطع من الضرائب والرسوم المفروضة عليهم كالخدمات الصحية، السكنية، التربوية والثقافية وغيرها. أما مصطلح المحلي يتوقف على الهياكل الإدارية والترابية السائدة داخل البلاد. لا يمكن الحديث عن الحكم الراشد إلا إذا توفرت آليات تحقيقه في أرض الواقع، وأخرى لاستدامته وتطوره وهي:

- إقامة دولة الحق والقانون.
- الانتخابات الحقيقية أي ترسيخ الديمقراطية الحقة.
- فعالية المجتمع المدني.
- التعددية السياسية والرقابة البرلمانية.
- انفتاح الفضاء الإعلامي أي الإعلام الحر الذي أساسه حرية التعبير وحرية الرأي.
- الشفافية في تسيير شؤون الدولة أي الشفافية في إدارة الموارد المالية
- التدقيق المالي والمحاسبي[2]

[1] عبد السلام عبد اللاوي وأمال بوبكر، أهمية المشاركة الشعبية في تفعيل أداء الجماعات المحلية وتجسيد التنمية في الجزائر، مجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد15، العدد4،2020، الصفحة 97-109، ص 99.

[2] صبيحة محمدي، مرجع سابق، ص 222.

ثالثا: مبادئ الحكم الراشد

1. الشفافية:

يعتبر غياب الشفافية في التعاملات الإدارية على المستوى المحلي بالجزائر أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى زيادة معدلات الفساد الإداري بالجزائر وفشل برامج بناء وتنمية القدرات المحلية، لذلك فإن إصلاح الإدارة المحلية الجزائرية وإعادة بناء قدراتها وفق أسس الإدارة المحلية الرشيدة، يقتضي اعتماد الشفافية كأحد المفاهيم الحديثة في تسيير الشؤون المحلية والبرامج التنموية.[1]

2. المشاركة:

تعني المزيد من الثقة وقبول القرارات السياسية من جانب المواطنين أي زيادة الخبرات المحلية، وهي تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين من أجل المساهمة في عمليات وضع القرارات، إما بطريقة مباشرة أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة لتعبر عن مصالحهم وعن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات، أي تضمن لجميع أفراد المجتمع المشاركة الفعالة في إتخاذ القرار والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، كما يرتبط مبدأ المشاركة بمفهوم الشفافية، فمعرفة المعلومات وحدها لا يفي بالغرض، بل لا بد أن تكون هناك آليات يكون الشعب قادر على إتخاذها ليؤثر في صنع القرار وأن يضع المسؤولين تحت طائلة من المسؤولية والمحاسبة، وعلى الدول أن تعطي لأفراد المجتمع الحق في المشاركة في صياغة القوانين واللوائح والأنظمة وإستشارتهم في شؤون الحياة العامة وإعطائهم حق الإعتراف وحق إجراء الإستفتاء على القوانين وغيرها من الأمور بكل نزاهة وسهولة وشفافية.[2]

3. المساءلة:

إن تكريس عنصر المساءلة على مستوى الإدارة المحلية الجزائرية كآلية لإعادة بناء وتنمية القدرات المحلية لا بد أن يتضمن شكلان: مساءلة الموظفين المحليين أمام المجلس الشعبي البلدي، ومساءلة أعضاء المجالس المحلية أيضا أمام المواطنين

---

[1] حسيني ليلى، مرجع سابق، ص 95.

[2] صبيحة محمدي، مرجع سابق، ص 220.

والفواعل المحليين. في الشكل الأول من المساءلة لأعضاء المجالس يتضمن مهمة الإشراف على برامج بناء القدرات المحلية وأداء الخدمات، ومن هنا لا بد أن يخضع الموظفين المحليين لرقابة وإشراف الأعضاء المنتخبين بصفتهم ممثلي الناخبين. أما بالنسبة لمساءلة أعضاء المجالس المحلية أمام المواطنين المحليين فهذا من شأنه أن يفعل الرقابة الشعبية على المجلس المحلي، ويدعم إنجاح عملية إعادة بناء وتنمية القدرات المحلية في مختلف المجالات من خلال ضمان الاستغلال الرشيد للموارد المتاحة.[1]

4. الكفاءة والفاعلية:

وهو البعد الفني لأسلوب الحكم المحلي، ويعني قدرة الأجهزة المحلية على تحويل الموارد إلى برامج وخطط ومشاريع تلبي احتياجات المواطن وتنظيم الاستفادة من الموارد المتاحة. وهنا يتقاطع مفهوم الحكم الراشد المحلي مع مقاربة الموارد البشرية، التي تسعى بدورها إلى إضفاء النجاعة والكفاءة على التسيير العام على المستوى المركزي وكذا المحلي.[2]

5. الشرعية:

من خلال الوصول إلى قبول المواطن لسلطة من يحوز القرار المحلي، الذي يمارس في إطار قواعد وعمليات وإجراءات مقبولة تستند إلى العدالة والقانون وتوفير فرص متساوية للجميع للحفاظ على مستوى حياتي أفضل.[3]

6. الإستجابة:

هي أن تستجيب الأجهزة المحلية لمتطلبات جميع الأطراف خاصة الفقراء والمهمشين، وترتبط الاستجابة بدرجة المساءلة التي تستند بدورها على درجة الشفافية وتوافر الثقة بين الأجهزة المحلية والمواطن المحلي. إن تطبيق مرتكزات الحكم الراشد يقوم على جانب أساسي وهو منطق التسيير وليس منطق الحكم لأن معظم المنتخبين

---

[1] حسيني ليلى، مرجع سابق، ص 96-97.

[2] بن ورزق هشام وبن اعراب محمد، البلدية في الجزائر: بين ضرورة تعزيز التشاركية وتقزيم دورها في تحقيق التنمية المحلية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد5، العدد1،2021، الصفحة 155-171، ص 158.

[3] بن ورزق هشام وبن اعراب محمد، المرجع السابق، ص 158.

على مستوى المجالس المحلية لا يقومون بعملية تسيير الجماعات المحلية لتحقيق المصلحة العامة، فنجد أن نسبة الاحتجاج لدى المواطنين على مستوى البلديات نتيجة عدم التواصل بين المواطنين ورئيس البلدية، ضف إلى ذلك أن نفقات التسيير التي تقوم عليها المجالس المحلية لها معايير أخرى عوض إعطاء الأولوية لشراء السيارات أو تجهيز المكاتب بميزانية البلدية الموجهة أساسا للتنمية.[1]

رابعا: الحكم الراشد والحد من الفساد

يعد إرساء مبادئ الحكم الراشد خاصة الشفافية والمساءلة وحكم القانون من بين أهم استراتيجيات مكافحة الفساد، باعتبار أن الفساد هو في الأساس مشكلة حكم، وفشل المؤسسات وعلامة على عدم القدرة على إدارة المجتمع عن طريق نظم متوازنة من الضوابط والتوازنات الاجتماعية والقضائية والسياسية والاقتصادية، ويزداد الفساد انتشارا عندما تثبت الأنظمة الرسمية وغير الرسمية عدم فعاليتها، ويصبح تنفيذ وإنفاذ القوانين والسياسات التي تكفل النزاهة أكثر صعوبة.

فالالتزام إذا بالحكم الراشد ومبادئه هو بمثابة وقاية من الفساد، لذا ينبغي في البداية الاختيار الأمثل للمسئولين مهما اختلفت وظائفهم ودرجاتهم، وتحديد مهام مؤسسات الدولة المعنية بوضع السياسات والنظم المطلوبة لإدارة اقتصاد البلد وضمان سلامته، بشرط أن تتم صياغة هذه السياسات وتنفيذها وفقا لمبادئ ومعايير تكفل حدا أدنى من الكفاءة والانفتاح على أراء واهتمامات الأطراف المعنية، فضلا على ضرورة انسجامها مع قانون التنظيم وقواعد والإدارة الرشيدة، وعموما فان إرساء مبادئ الحكم الراشد يعد بمثابة آليات للوقاية من الفساد ومكافحته[2].

المطلب الثاني: الإصلاح المالي و تفعيل دور الجهات الحكومية

بما أن التمويل المحلي يعتبر الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها البلدية، وذلك للقيام بتنفيذ البرامج التنموية والمهام المخولة لها، وهذا يتطلب موارد مالية إضافية

---

[1] صبيحة محمدي، مرجع سابق، ص 221.

[2] أمينة بن جدو، الحكم الراشد كآلية للحد من الفساد–دراسة حالة الجزائر للفترة (1997–2017)، مجلة نور للدراسات الإقتصادية، المركز الجامعي بالبيض، الجزائر، المجلد6، العدد10،2020، الصفحة 486–499، ص 492–493.

لمحاولة تغطية العجز المالي التي تقع فيه البلدية، مما يحول بينها وبين تحقيق التنمية المحلية، ومن هنا وجب تعزيز المداخيل من خلال الإصلاحات المالية وتفعيل دور الجهات الحكومية.

ولمعرفة الدور المنوط من الإصلاح المالي و تفعيل دور الجهات الحكومية، سوف نتعرض في هذا المطلب إلى فرعين، الإصلاح المالي في الفرع الأول، ثم الفرع الثاني يتم التعرض إلى تفعيل دور الجهات الحكومية.

الفرع الأول: الإصلاح المالي

أولا: تفعيل الجباية المحلية

1. عدم المغالاة في إجراءات الإعفاء من الضرائب أو تخفيضها:

يجب تكريس مبدأ التعويض الخاصة بهذه الإجراءات المقلصة للموارد المالية للجماعات المحلية، وخير دليل على ذلك الدفع الجزافي الذي ألغي سنة 2006 دون استبداله، والذي كان يشكل 23% من هيكل الجباية المحلية، مما جعل الدولة تتحمل أعباء تفوق 48 مليار دج على عاتقها، وتقدم للجماعات المحلية على شكل إعانات لتعويض غيابها.

كما يجب إعادة النظر في العديد من الشروط المتعلقة بالإعفاء الخاص بالرسم العقاري، الذي حصيلته لم تتجاوز 40 % من النتائج المتوقعة لسنة 2008، وكذا إعطاء أهمية أكبر للجباية الخضراء أو الرسوم البيئية وبالتالي تعزيز الرسوم المحلية في هذا الشأن. إن ترشيد سياسة الإنفاق وإعادة النظر في توزيع الأعباء بين السلطات المركزية والمحلية، من شأنها التحكم أكثر في النفقات المحلية، كأن تتحمل كل وزارة النفقات والإحتياجات التابعة لقطاعها. إن فرض حقوق على الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية للمواطنين تؤمن مورد جديد للجماعات المحلية، كون تقديم الخدمات مجانا لا يناسب مع الوضعية المالية الحالية للجماعات المحلية، ضف إلى ضرورة إبراز دور المنتخبين المحليين في البحث المستمر على مصادر تمويلية مختلفة، وذلك بخلق أوعية جبائية ومنه يزداد المردود المالي للضرائب المحلية.[1]

2. مسح ديون البلديات:

[1] صبيحة محمدي، مرجع سابق، ص 162.

كانت نتيجة العجز الذي دخلت فيه تقريبا كل البلديات مع بداية التسعينات على إيفاء نفقاتها، و مع تراكم هذا العجز تحول إلى مديونية خانقة فكان على الدولة من الضروري التخفيف من هذا العجز وذلك بمسح الديون المتراكمة على البلديات آنذاك.[1]

3. تشجيع الإستثمار المحلي:

تبني الجزائر لسياسة الخوصصة أدى إلى تغيير دور الجماعات المحلية في النشاط الاقتصادي انطلاقا من مفهوم جديد لدور الدولة في الاقتصاد من منتج إلى منشط هذا الدور الذي تأكد مع سياسة العولمة التي أثبتت عجز الدولة الراعية عن الاستجابة لكل المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية وانتشار فلسفة أنه على الدولة الرجوع إلى مهامها الطبيعية، خاصة بعد تطبيق برنامج التعديل الهيكلي لسنة 1994.

فأصبحت وظيفة الجماعات المحلية في المجال الاقتصادي هي تشجيع الاستثمار وترقيته وتدعيمه سواء من طرفها أو من طرف القطاع الخاص الذي يعمل إلى جانبها، وذلك بالنظر للدور الذي أصبح يلعبه في التنمية المحلية، تماشيا مع أفكار الحكم الراشد الذي أعتبر كشرط مسبق لعملية التنمية والذي يفرض توسيع دائرة الفاعلين في التنمية بدمج القطاع الخاص كفاعل في عملية التنمية المحلية وفق شراكة حقيقية قائمة على الانسجام والتنسيق وتستمد مصداقيتها من فكرة الشفافية فالتنمية المحلية اليوم ترتكز على ضرورة توظيف الخصوصية الاقتصادية للإقليم من أجل جعله ذا جاذبية للاستثمار الاقتصادي المنتج والجماعات المحلية تشكل بإقليمها حيزا جغرافيا مهما للنشاط الاقتصادي، حيث تحتوي على نشاطات تجارية حرفية صناعية وخدماتية بحكم ملكيتها لهذا الحيز، لذا تفاعلها مع الوسط الاقتصادي والإنتاجي لا يمكن تفاديه فعليها استغلال هذا الإقليم استغلالا أمثل في إطار سياسة تشجيع وترقية الاستثمار العام والخاص للنهوض بالتنمية المحلية وقيادة البلدية نحو الرقي والتقدم.[2]

---

[1] تشانتشان منال، موارد ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي للنهوض بالتنمية المحلية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد4، العدد8،2017، الصفحة 63–95، ص 79.

[2] عزيزي ليلى وموسى زهية، الدور التنموي للجماعات المحلية: بين تغييب النصوص والممارسات التحكمية للسلطة المركزية –دراسة على ضوء المقتضيات الجديدة للتنمية المحلية في الجزائر– ، مجلة أبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد7، العدد2،2022، الصفحة 115–132، ص 127.

تسعى الدولة من خلال سياستها التشريعية إلى منح العديد من الضمانات القانونية للإستثمارات الأجنبية وذلك بهدف استقطابها، ويعرف الإقتصاديون الضمان بأنه تعهد حاصل من الدولة أو الجماعات العامة بالإستجابة إلى حسن تطبيق مشروع ما بالإشتراك مع المتعهد أو بالتزاحم معه.

أما من الناحية القانونية فهي الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقدم له كي يقدم على العمل وهو ضامن نتائجه، ويقصد بالضمانات التشريعية مجموعة الضمانات التي ينص عليها المشرع في القوانين الوطنية والتشريعات الداخلية للدولة المضيفة والمستقطبة للإستثمار وقد نص الأمر 03/01 المعدل والمتمم المؤرخ في أول جمادى الثانية عام1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار، على هذه الضمانات في الباب الثالث منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين المواد 14، 15، 16.[1]

4. مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية في تغطية عجز ميزانية الجماعات المحلية:

على الرغم من الدور الهام الذي يقوم به الصندوق المشترك للجماعات المحلية في تمويل البلديات والولايات، إلا أن فشله في تغطية العجز المتزايد في الميزانيات المحلية نتيجة لعدة عوامل وأسباب اقتصادية وسياسية وغيرها، دفع بالدولة إلى إدخال عدة تعديلات في مالية الجماعات المحلية، كان لنظام التضامن المالي بين الجماعات المحلية نصيب منها، حيث تم إصلاح الصندوق المشترك للجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/116 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وسيره ، تطبيقا للأحكام الواردة في القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 12/07 المتعلق بالولاية ، ليستبدل بعدها المشرع تسمية الصندوق

[1] هوام علاوة وأوراغ آسيا، الضمانات والحوافز التشريعية لجذب الإستثمار في ظل القانون 09/16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد6، العدد11،2019، الصفحة 157–177، ص 160–161.

المشترك للجماعات المحلية بتسمية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية صراحة في نص المادة 70 التكميلي لسنة 2015.[1]

وتتمثل المهمة الرئيسية التي أسندت للصندوق في إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، ويكلف الصندوق في هذا الاطار، ما يأتي:

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القانون و التنظيمات المعمول بها.
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الاجبارية ذات الأولوية.
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث و طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز و استثمار في الاطار المحلي أوفي إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية؛ منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي؛ القيام بكل الدراسات والتحقيقات والابحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها.
- المساهمة في تمويل أعمال الاعلام و تبادل الخبرات و اللقاءات لاسيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات؛ مباشرة و إنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القانون و التنظيمات المعمول بها.[2]

---

[1] عبد الجليل دلالي وعبد القادر باية، التضامن المالي بين الجماعات المحلية كآلية لتمويل التنمية المحلية المستدامة "صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد7، العدد1،2021، الصفحة 2357–2391، ص 2362.

[2] بوقجان وسام وواضح فواز، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي لميلة، الجزائر، المجلد4، العدد1،2020، الصفحة 95–107، ص 101.

ثانيا: آليات الحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي

1. تفعيل دور الرقابة الجبائية:

تلعب الرقابة المبسوطة على الإدارة العامة دورا مهما في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ذلك أن النظام الرقابي يشبه الجهاز العصبي الذي يعمل على تحسس مواطن الخطأ ومن ثم تجنبها وتفاديها في الوقت المناسب.[1]

الأصل أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال في القيام بصلاحياتها، والاستثناء هو أن يقيد الإستقلال برقابة تباشرها السلطة المركزية، والإستقلال يعد نتيجة من النتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية القانونية، وهو جزئي لأنه يتعلق بالوظيفة التنفيذية فقط ونسبي لأن البلدية تخضع في ممارستها لوظائفها للرقابة، ورغم أن رئيس وأعضاء المجلس منتخبون لكن هذا لا يمنع من خضوعها للرقابة.[2]

نص القرار المؤرخ في 12 جويلية 1998 والمتعلق بالتنظيم الهيكلي للمديريات الولائيـــة والجهوية، على الاختصاصات الإقليمية لكل منها وتنظيم صلاحياتها. فالمديرية الولائية للضرائب على مستوى الولاية تضم خمس مديريات من ضمنها المديرية الفرعية للرقابة الجبائية التي قسمتها المادة 52 إلى ثلاث (03) مكاتب، أين تلعـــــــب فيـــهـــا المديرية الفرعية للرقابة الجبائية دورا هاما في الرقابة من خلال ما يلي :

- الرقابة المحاسبية.
- التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية.
- تكوين لجان التنسيق للرقابة الجبائية.[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2004، ص 93.

[2] قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دون طبعة، دون دار نشر، الجزائر،2001، ص233.

[3] شوقي جباري وعولمي بسمة، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد2، العدد2،2015، الصفحة 29–42، ص37–39.

على مستوى المديرية الولائية للضرائب تقوم المديرية الفرعية للرقابة الجبائية بإعداد برامج البحث والمراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها. وتتشكل المديرية الفرعية للرقابة الجبائية على مستوى كل ولاية من ثلاث مكاتب وهي:

- مكتب البحث عن المعلومة الجبائية.
- مكتب البطاقية ومقارنة المعلومات.
- مكتب التحقيقات ومراقبة التقييمات.

ولقد استحدثت المديرية العامة للضرائب بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009 هيكل جديد للضرائب وهو مركز الضرائب، وهو يمثل أحدث مصالحة خارجية عملياتية ملحقة بمديرية الضرائب للولاية التي تعتبر وصية على المصالح الضريبية على المستوى الولائي من أهدافه و مهامه:

- تحسين التسيير والرقابة لملفات المكلفين الخاضعين للنظام الحقيقي، وكذلك أصحاب المهن الحرة مهما كان نظامهم الضريبي.
- تحديد الإطار الضريبي الموحد لجميع المكلفين التابعين لمركز الضرائب وجميع الضرائب والرسوم الخاضعين لها.
- تخفيض عدد المصالح الأساسية الحالية، وذلك بإنشاء مراكز الضرائب عوضا عن مفتشيات الضرائب، وقباضات الضرائب.[1]

2. استقطاب الإقتصاد غير الرسمي:

لا تتمكن الجماعات المحلية من تثمين مواردها الخاصة إلا باستقطاب نسبة معتبرة مـــــن الإقتصاد غير الرسمي، بمنح مساعدات للمؤسسات الخاصة الصغيرة منها الذي يقضي ولو بنسبة ضئيلة على بطالة، ودعم المشاريع المتعلقة بإنشاء نشاطات الصناعة التقليدية في الوسط الريفي مع تقديم تسهيلات مالية وضريبية للقطاع الخاص.[2]

---

[1] خذيري صبرينة وجنينة عمر، الرقابة الجبائية في الجزائر بين هدفي مكافحة التهرب الجبائي وتنمية الإيرادات الجبائية دراسة حالة الجزائر خلال فترة 2011–2018، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد12، العدد2،2019، الصفحة 320–336، ص324.

[2] صبيحة محمدي، مرجع سابق، ص 167.

3. إصلاح التشريع الجبائي والنظام الإداري على المستوى المحلي:

تعتبر هاته الإجراءات الإصلاحية لها فعالية مباشرة وغير مباشرة في تحسين الموارد المالية للبلدية و بالتالي تساهم في تحقيق التنمية المحلية، من خلال الرسم على النشاط المهني فانه يساهم في تحسين الموارد المالية للبلدية، لأن نسبة مداخيل البلدية منه أكثر من نسبة مداخيل كل من الولاية والدولة.

أيضا فيما يخص الإجراءات الإصلاحية المتخذة من قبل اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإصلاح المالية والجباية المحليتين، برفع نسبة الضريبة إلى 50% لصالح البلديات، فعلى المشرع الجزائري أن يدرج هاته النسبة بموجب قانون المالية اللاحق لكي لا تكون حبر على ورق، لأن الإجراء له أثر مباشر في المساهمة في تحسين الموارد المالية للبلديات.

أما فيما يتعلق بالرسم على الإقامة له أثر مباشر في الرفع من موارد المالية للبلديات التي تحتوي على معالم أثرية أو تاريخية أو التي تعتبر بلديات سياحية، لأنه يؤسس على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة وعلى السواح المقيمين في البلدية. فبالنسبة للرسم على القيمة المضافة نلاحظ أن نسبة كبيرة من الرسم للدولة مقابل نسبة ضئيلة حظيت بها البلدية، حيث لم يتخذ المشرع بخصوصه أية إجراءات إصلاحية.[1]

ويعتبر إجراء اللجنة الوزارية المشتركة الخاص بتحديد نسبة 50% من الضريبة على الناتج الخام الخاص بالمداخيل الإيجارية لصالح البلديات له فعالية جد عالية في تحسين الموارد المالية للبلديات، لأنه يشجعها على أن تعيد النظر في مسألة إيجار ممتلكاتها، لأنها في الوقت الراهن تؤجر ممتلكاتها بأجر، زهيد و بالتالي لو يطبق الإجراء فعلا سيساهم في من قيمة الموارد المالية للبلديات.[2]

الفرع الثاني: تفعيل دور الجهات الحكومية

أولا: استحداث آليات محلية لتحسين الجباية المحلية

يتمثل ذلك في إحداث لجان تشخيص حالة البلديات التي تضم كل من مصالح الضرائب وأملاك الدولة المصالح المالية والإدارية الضرورية لدراسة وتقييم الوضع

[1] لطيفة بهى وشهرزاد مناصر، مرجع سابق، ص 261.

[2] المرجع نفسه، ص 262.

الحالي للبلديات وكيفية الارتقاء بها من خلال تسيير محكم يشرف عليه الولاة. تعزيز اللامركزية الجبائية للجماعات المحلية وبالتالي تصبح الجماعات المحلية مسؤولية عن مواردها الخاصة ، وعلى السلطات المحلية أن تأخذ في حسبانها خصوصية البلدية حضرية، ريفية، الحجم، السكان).....وكذا تدارك العبء الضريبي الذي سوف يفرض بالنظر إلى علاقته مع القدرة الشرائية للمواطن وإلا سوف يكون هناك تجاوزات في استعمال السلطة لإخضاع المكلفين ومن هنا يتضح جليا أنه لأجل أن تقوم البلدية بأدوار جدية في التنمية يجب أن تكون مصادرها المالية أكثر استقلالية ومرونة بغرض التوفيق بين ما هو متاح وما هو مطلوب إعادة النظر في الحصص المالية الحالية الضئيلة التي لا تؤهل الميزانيات المحلية لمباشرة نشاطاتها التنموية المختلفة، وتحديث أنماط التسيير على مستوى الإدارة المحلية واستغلال الأملاك غير الجبائية للبلديات الذي يشكل مورد مالي معتبر لتجعل من مصدره دخلا يمكنها من تحقيق توازن أحسن في ميزانيتها دون اللجوء إلى المركز، بالإضافة إلى مكافحة الغش والتهرب الجبائي وهذا من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية لجعل القوانين الجبائية مرنة وأيضا تطبيق غرامات جبائية وجنائية ردعية على كل من يقوم بالغش الجبائي والتهرب الجبائي.[1]

ثانيا: تفعيل منظومة مالية ومصرفية

يعتبر الجهاز المصرفي والمالي ركيزة أساسية في التطور الاقتصادي حيث يسهم في خلق مناخ مناسب للتنمية، وذلك عن طريق منح تسهيلات ائتمانية وقروض مختلفة للدفع بمسار الاستثمارات في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والخدماتية فبالنظر إلى أهمية السوق المالي باعتبارها همزة وصل تخلق التقارب بين الفاعلين الاقتصاديين الذين يملكون فائض ادخاري وموارد قابلة للتوظيف ومجموعة أخرى من الفاعلين يعانون من عجز مالي في تمويل استثماراتهم.[2]

إن حوكمة تسيير مالية الجماعات المحلية يقتضى بناء تصور جديد يقوم على أساس البحث عن مصادر جديدة و إخفاء المزيد من الاستقلالية واللامركزية الإدارية

---

[1] نور الهدى برنو، مرجع السابق، ص 332.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

بحثا عن النجاعة والفعالية في التسيير وعلى هذا الأساس نحاول تقديم جملة من الأدوات البناءة لتفعيل الجباية المحلية في الجزائر أهمها:

- يتعين على الدولة العمل على جعل اللامركزية فعالة و الجماعات المحلية مسؤولة وهذا عن طريق تزويدها بالموارد الدائمة تتماشى وممارستها لمهامها واختصاصاتها و هو الأمر الذي يفرض القيام بإصلاح المالية المحلية.
- إعادة النظر في المركزية المفرطة لنظام الضرائب والرسوم المخططة للجماعات الموروثة عن العهد الاستعماري بالتطور والتعديل، و ذلك بالبحث عن الأوعية الضريبية المتنوعة و الجديدة لتحسين مردودها الجبائي تماشيا مع أفاق التنمية.
- تعيين مجابهة نقص الموارد والتصدي لسوء تنظيم وتوزيع الموارد الجبائية على المستويين المركزي والمحلي للدولة، حتى تتمكن الجماعات المحلية من القيام بدورها كاملا.
- عدم إهمال الموارد الغير جبائية التي تدر أموالا طائلة، وتثمين الموارد المالية كالرسوم المحلية، ضف إلى ذلك عوائد الأملاك و الممتلكات الخاصة ومشاركة المواطنين و ذوي الكفاءات العلمية بشكل عام في القرارات المحلية.
- يجب أن تكون العلاقة بين الدولة والجماعات المحلية تتسم بالتكامل وذلك بالتعرف بوضوح على المهام المستندة إليها وتحديدها بدقة تامة لتفادي التدخل والتجاوز و التشابك بينها.
- مكافحة الغش والتهريب الجبائي وهذا من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية لجعل القوانين الجبائية مرنة، مع تطبيق غرامات جبائية ردعية عن كل من يقوم بالغش الجبائي.[1]

[1] لجناف عبد الرزاق، دور الجباية المحلية في تحقيق الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد10، العدد1،2021، الصفحة 126–155، ص 136.

خلاصة الفصل الثاني

توصلنا من خلال هذا الفصل إلى أن الموارد المالية للبلدية تعتبر هي اللبنة الأساسية على المستوى المحلي، فهي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في العمل على توفير حاجيات المواطنين والأفراد الذين يقطنون على مستوى إقليم البلدية، كما تساهم في خلق وإنشاء نشاطات اقتصادية تعود بالفائدة على سكانها، وتؤدي إلى تحقيق النمو والاستقلال الذاتي للبلدية، ما يعني النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في إقليمها.

فقد قامت البلدية والتي تعتبر مكان يحتوي كل التطلعات الاجتماعية والاقتصادية، بإعداد مخطط التنمية الاقتصادية وفقا لما أقره لها المشرع في قانون البلدية، فجاءت ببرامج تنموية مختلفة، تعتمد على عدة أشكال للتمويل، كما تختلف كذلك في الغاية أو الأهداف التنموية التي أنشئت من أجلها، حيث تم تجسيد التنمية المحلية من خلال نوعين من البرامج التنموية وهي برامج التجهيز، والبرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية .

كما ساهمت البلدية في تحقيق التنمية المحلية، عن طريق جعل كل الأشخاص معنيين بحق المشاركة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونهم، فهذا النوع من الحكم التشاركي يعتبر الشكل الحديث للديمقراطية، والذي يكون عادة على مستوى المجالس المحلية المنتخبة، ويطلق عليه مبدأ الديمقراطية التشاركية الذي يتطلب تحقيقه التركيز على آليات الحكم الراشد، ويكون ذلك بترشيد نفقات التسيير والتجهيز، والحفاظ على الموارد المالية للبلدية و حمايتها من الفساد. إلا أن ضعف الموارد المالية للبلدية أصبح يشكل عائقا على المستوى المحلي، مما يؤدي إلى عدم تحقيق الإكتفاء الذاتي وعدم تحقيق الاستقلالية الفعلية للبلدية، لذلك لجأت السلطة المركزية إلى استحداث مجموعة من الإصلاحات المالية، التي ساهمت في الحصول على موارد مالية إضافية لمحاولة سد العجز الذي يمكن أن تقع فيه البلديات، كما ساهمت الجهات الحكومية في خلق آليات جديدة لها الدور الكبير في تخفيف العبء على البلدية وتنمية مواردها المالية، والغاية من هذا كله للوصول في الأخير إلى تحقيق التنمية المحلية.

الخاتمة:

بعد دراسة موضوع الموارد المالية للبلدية وأثرها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، يجدر بنا أن نستخلص أهم النتائج التي تمخضت عنها هذه الدراسة، ثم إبداء اقتراحات حتى يتحقق التوازن والتكامل بين فاعلية الموارد المالية وضمان مصلحة البلدية في إنعاش التنمية المحلية، لأن الإخلال بذلك سيؤدي حتما إلى نتائج سلبية لكون الموارد المالية هي رأسمال وعصب حياة البلدية، فضعف هذه الموارد يؤدي إلى عرقلة المهام المنوطة بالبلدية، في مختلف المجالات. وبهذا توصلنا إلى العديد من النتائج والاقتراحات التي نراها ضرورية لاستكمال البحث، وفيما يأتي أهمها:

أولا – النتائج:

- إن كفاءة البلدية وفعاليتها يتطلب موارد مالية كافية ومتاحة لتأدية مهامها على أكمل وجه.
- إن كفاءة الجهاز الإداري للبلدية وخبرته في التحكم والتنظيم والتخطيط يساهم في النهوض بالبلدية في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية.
- أن عدم توازن نفقات البلدية مع إراداتها يؤدي إلى العجز على مستوى البلدية مما يساهم في تعطيل التنمية المحلية.
- إن تفعيل دور البرامج التنموية للبلدية يساهم بشكل كبير في تنمية الموارد المالية للبلدية، ويشارك بطريقة غير مباشرة في تحقيق التنمية المحلية.
- أن ترقية الديمقراطية التشاركية وتفعيل آليات الحكم الراشد تساهم في الحد من الفساد الإداري، وتنمي فعالية البلدية في تنفيذ برامجها ومشاريعها.
- يرجع ضعف الموارد المالية المحلية الذي تعاني منه البلدية، بالدرجة الأولى إلى هيمنة الدولة على معظم الموارد الجبائية.
- أن التنمية المحلية تتطلب تظافر جميع الوسائل المادية والبشرية، وجهاز إداري مواكب للتطورات الحديثة وذات كفاءة ومستوى أداء عالي.
- يعتبر الخلل الأكبر في الموظفين والقائمين على تسيير الجهاز الإداري للبلدية، بسبب عدم كفاءتهم مما أدى إلى تخلف المنظومة المالية للبلدية، عن ما تتماشى معه التغيرات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يجعل

البلدية تلجأ إلى الموارد المالية الخارجية، التي تتمثل في الإعانات والهبات والوصايا، واللجوء كذلك للاقتراض، ما يحد من اختصاصات البلدية في تسيير شؤونها وعلى استقلاليتها كهيئة محلية إقليمية.

ثانيا – الإقتراحات:

- يجب على الدولة تفعيل اللامركزية المحلية على مستوى البلدية، وهذا من خلال تزويدها بالموارد المالية التي تخولها القيام بمهامها واختصاصاتها.
- إصلاح نظام الجباية المحلية من خلال الإستغناء عن بعض الرسوم الضريبية لصالح البلدية لتحسين مردودها الجبائي المحلي.
- وجب على المشرع إعادة النظر في القوانين التي تحكم النظام الضريبي المحلي، وذلك بفرض ضرائب ورسوم وفق الحاجيات المالية للبلدية حتى تتمكن من آداء مهامها.
- فرض رقابة صارمة على الحركة المالية للبلدية، للحد من الفساد ومحاولة مجابهة معوقات التسيير الأنجع للموارد المالية.
- تفعيل آليات الحكم الراشد ومشاركة الكفاءات العلمية بشكل عام في المساهمة في اتخاذ القرارات المحلية.
- العمل على إصلاح المنظومة المالية، وتفعيل دور الجهات الحكومية من خلال تخفيف العبء على البلدية، واستحداث آليات محلية لتحسين الموارد المالية وتنميتها وهذا للوصول إلى تحقيق التنمية المحلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ- الدستور:

- دستور 23-02-1989 الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 01-03-1989.
- دستور28 نوفمبر1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في07 ديسمبر1996 جريدة رسمية عدد(76)، بتاريخ 08 ديسمبر1996 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـــ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 82.

ب- القوانين والأوامر:

1) قانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق لـــ 7 أبريل 1990 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15.
2) قانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـــ 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.
3) قانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق لـــ 23 ديسمبر سنة 1999، الذي يتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92.
4) قانون رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق لـــ 24 يوليو سنة 2008، الذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 27-07-2008.
5) قانون رقم 14-08 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـــ 20 يوليو سنة 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمن قانون الأملاك الوطنية،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، الصادرة بتاريخ 03-08-2008.

6) قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـــ 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادرة بتاريخ 03-07-2011.

7) قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12، الصادرة بتاريخ 29-02-2012.

8) أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق لـــ20 غشت سنة 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.

ج. النصوص التنظيمية:

1) المرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 12 رجب عام 1393 الموافق لـــ 9 أوت سنة 1973 ،الذي يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 21-09-1973.

2) المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق لـــ 4 نوفمبر 1986 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة في 1986.

3) المرسوم التنفيذي رقم 14-116 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادرة بتاريخ 02-04-2014.

4) قرار مؤرخ في 21 فبراير سنة 2009، يتعلق بالوسم الطاقوي للثلاجات والمجمدات والأجهزة المشتركة ذات الإستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة

بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد22، الصادرة بتاريخ 15 أفريل 2009.

ثانيا: الكتب

أ. باللغة العربية:

1) أحمد بوضياف، الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

2) طلعت مصطفى السروجي وآخرون، التنمية الإجتماعية المثال والواقع، دون طبعة، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي جامعة حلوان، مصر، 2001.

3) يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دون دار نشر، 1998.

4) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

5) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

6) ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.

7) عبد الكريم ماروك، الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري، الطبعة الأولى، الوسام العربي للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

8) عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

9) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

10) عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

11) عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
12) عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، التنمية المستديمة، الطبعة الثانية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
13) فلاح جمال معروف العزاوي، التنمية المستدامة والتخطيط المكاني، الطبعة الأولى، دار دجلة ناشرون وموزعون، الأردن، 2016.
14) فريحة حسين، شرح القانون الإداري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
15) قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دون طبعة، دون دار نشر، الجزائر،2001.
16) رشاد أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2011.

ثالثا – الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ– رسائل الدكتوراه:

1) بلال فؤاد، محدودية سلطات الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام الداخلي، تيزي وزو، الجزائر، 2020.
2) بلغالم بلال، تطور النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر– نظام البلدية، أطروحة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر1، الجزائر، 2018.
3) بن عيسى ناصيرة، عن عدم إستقلالية البلدية في القانون 11–10 المتعلق بالبلدية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام داخلي، تيزي وزو، الجزائر، 2020.
4) هادية بن مهدي، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، 2021.

5) مباركي محمد الصالح، صلاحيات البلدية في إطار التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2022.

6) سلاوي يوسف، مفهوم التنمية المحلية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021.

7) عبد الصديق شيخ، الإستقلال المالي للجماعات المحلية من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011.

8) علي بوخالفة باديس، الجماعات المحلية بين الإستقلالية المالية ومساهمات الدولة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2022.

9) صبيحة محمدي، تسيير الموارد المالية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه، نقود ومالية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013.

ب- مذكرات الماجستير:

1) بن نوبة الحاج، مفهوم التوازن المالي لميزانية البلدية، مذكرة ماجستير، الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016.

2) بن عبد الحق فوزي، دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير، العلوم السياسية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014.

3) مزاري محمد، إشكالية تمويل ميزانية البلدية وانعكاسها على التنمية المحلية دراسة حالة بلدية جسر قسنطينة 2007- 2011، مذكرة ماجستير، العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013.

4) تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة، مذكرة ماجستير، الحقوق، جامعة تزي وزو، الجزائر، 2009.

رابعا – المقالات العلمية:

أ – باللغة العربية:

1) أحمد بورزق، أهم الموارد المالية البلدية في الجزائر من خلال قانون البلدية 11–10 ودورها في التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 9، العدد1، 2016.
2) أمينة بن جدو، الحكم الراشد كآلية للحد من الفساد–دراسة حالة الجزائر للفترة (1997–2017)، مجلة نور للدراسات الإقتصادية، المركز الجامعي بالبيض، الجزائر، المجلد6، العدد10،2020.
3) بهلولي فيصل وخويلد عفاف، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر دراسة في برامج التنمية المحلية للبلديات و مصادر تمويلها، مجلة المنهل الإقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد2، العدد1، 2019.
4) بوقجان وسام وواضح فواز، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر ودوره في التنمية المحلية، مجلة إقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي لميلة، الجزائر، المجلد4، العدد1،2020.
5) بلخيري عبد الله، التمويل المحلي للجماعات المحلية وأثره على التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 7، العدد2، 2022.
6) بن جيلالي سعاد، آثار انتفاء التوازن المالي والميزاني للبلدية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد3، العدد9.
7) بن ورزق هشام وبن اعراب محمد، البلدية في الجزائر: بين ضرورة تعزيز التشاركية وتقزيم دورها في تحقيق التنمية المحلية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد5، العدد1،2021.
8) بن يوسف خلف الله وزبير عياش، إصلاح نظام التمويل المحلي ودوره في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 2، العدد1، 2020.

9) بن عبد الحق فوزي، قراءة سياسية قانون البلدية 11-10، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 7، العدد14، 2018.

10) بن عدة أمحمد ولكحل محمد، مخطط الإنعاش الإقتصادي والإجتماعي في ظل نموذج النمو الإقتصادي الجديد رؤية الجزائر 2020-2030، مجلة الدراسات الإقتصادية المعاصرة، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد7، العدد1، 2022.

11) برابح محمد، مكانة الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد 6، العدد11، 2017.

12) براهمي نصيرة وناصور عبد الرحمان، معوقات التنمية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاد المال والأعمال، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 3، العدد2، 2018.

13) برزوق عبد الرفيق، إدارة التغيير و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 4، العدد2، 2021.

14) بركات ربيعة، الجماعات المحلية كأداة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة – حالة الجزائر-، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، المجلد21، العدد2، 2021.

15) بختة دندان، تجليات الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد15، العدد1، 2022.

16) هوام علاوة وأوراغ آسيا، الضمانات والحوافز التشريعية لجذب الإستثمار في ظل القانون 09/16، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، المجلد6، العدد11،2019.

17) وهيبة بن ناصر، التمويل المحلي و دوره في عملية التنمية المحلية، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد 3، العدد6، 2013.

18) حسيني ليلى، الحكم الراشد وبناء قدرات الإدارة المحلية الجزائرية، مجلة الفكر المتوسطي، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد10، العدد1، 2021.

19) ياسمين لغواطي ونورالدين حاروش، الاستقلالية المالية المحلية في الجزائر وتحديات التنمية بين النص والواقع، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر3، الجزائر، المجلد8، العدد1، 2020.

20) يمينة حناش وعبد الكريم كيبش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية "الميزانية التشاركية كآلية"، المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد11، العدد2، 2019.

21) لالوش سميرة، المجتمع المدني ودوره في تعزيز الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد6، العدد1، 2022.

22) لجناف عبد الرزاق، دور الجباية المحلية في تحقيق الإستقلالية المالية للجماعات المحلية، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد10، العدد1،2021.

23) لحول كمال، إشكالية تعبئة الموارد المالية للبلدية بين الواقع وسبل التفعيل، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 7، العدد7، 2017.

24) لطيفة بهى وشهرزاد مناصر، آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 7، العدد12، 2016.

25) لطرش إسماعيل وغزيز محمد الطاهر، آليات تجسيد الديمقراطية التشاركية ودعائم تفعيلها على مستوى الجماعات المحلية بالجزائر، المجلة

الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة الأغواط، الجزائر، المجلد6، العدد1، 2022.

26) مليكة بن علي ولعبيدي مهاوات، واقع إصلاح منظومة الجماعات المحلية بالجزائر في مجال تحقيق التنمية المحلية والمستدامة، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد2، العدد1، 2019.

27) مختاري مصطفى وآخرون، واقع إشكالية تمويل الجماعات المحلية بالجزائر، مجلة الدراسات المحاسبية والمالية المتقدمة، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 2، العدد2، 2018.

28) نور الدين بلقليل والهاشمي بن واضح، برنامج توطيد النمو الإقتصادي 2015–2019 كممول أساسي للمخطط البلدي للتنمية (PCD) دراسة ميدانية ببلديات دائرة أولاد دراج–المسيلة– وفقا لمشاريع 2015، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد8، العدد8، 2017.

29) نور الهدى برنو، آليات تنويع وترقية مصادر التمويل المحلي للبلدية بالجزائر وتحدياته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 9، العدد2، 2018.

30) سامية بقدور ومحمد بوقناديل، الموارد المالية ودورها في تحقيق التنمية المحلية دراسة تحليلية للموارد المالية لبلدية صبرة ولاية تلمسان خلال فترة 2010–2019، مجلة التكامل الإقتصادي، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 9، العدد2، 2021.

31) سامي الوافي، عجز المالية المحلية في الجزائر: الأسباب والانعكاسات، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد1، العدد2، 2017.

32) سهام شباب، إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية، مجلة البدر، جامعة بشار، الجزائر، المجلد5، العدد8، 2013.

33) عبد الجليل دلالي وعبد القادر باية، التضامن المالي بين الجماعات المحلية كآلية لتمويل التنمية المحلية المستدامة "صندوق التضامن والضمان

للجماعات المحلية نموذجا" ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد7، العدد1،2021.

34) عبد السلام عبد اللاوي وأمال بوبكر، أهمية المشاركة الشعبية في تفعيل أداء الجماعات المحلية وتجسيد التنمية في الجزائر، مجلة التنمية والإقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد15، العدد4،2020.

35) عزيزي ليلى وموسى زهية، الدور التنموي للجماعات المحلية: بين تغييب النصوص والممارسات التحكمية للسلطة المركزية –دراسة على ضوء المقتضيات الجديدة للتنمية المحلية في الجزائر– ، مجلة أبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد7، العدد2،2022.

36) فراج الطيب وحساني بوحسون، آليات تفعيل دور الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة المنهل الإقتصادي، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد5، العدد1، 2022.

37) قعموسي هواري، دور الموارد المالية الذاتية في تحقيق التنمية المحلية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المركز الجامعي بالبيض، الجزائر، المجلد3، العدد1، 2021.

38) رحماني جهاد وعزوزي بن عزوز، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وآفاق، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد3 ، العدد9، 2018.

39) رميسة كلاش ومراد سعداوي، الموارد المالية الخارجية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر–دراسة حالة ولاية أم البواقي–، مجلة ابن خلدون للإبداع والتنمية، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد2، العدد1، 2020.

40) رشيد بوخالفة وفضيلة سيساوي، حوكمة الإدارة المحلية كآلية من آليات تحقيق التنمية المحلية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، المجلد 13، العدد1، 2021.

41) شوقي جباري وعولمي بسمة، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد2، العدد2، 2015.

42) شنوف عبد الحليم، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد 5، العدد2، 2014.

43) تشانتشان منال، موارد ميزانية البلدية في مواجهة العجز المالي للنهوض بالتنمية المحلية، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد4، العدد8،2017.

44) خذيري صبرينة وجنينة عمر، الرقابة الجبائية في الجزائر بين هدفي مكافحة التهرب الجبائي وتنمية الإيرادات الجبائية دراسة حالة الجزائر خلال فترة 2011–2018، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد12، العدد2،2019.

ب – باللغة الفرنسية:

1) HARB, Mona, "Pratiques comparées de participation dans deux municipalités de la banlieue de Beyrouth: Ghobeyri et Bourj Brajneh", in FAVIER A. (dir.), Municipalités et pouvoirs locaux au Liban, Beyrouth, CERMOC, 2001.

2) Christian Legault, " LES MOTS DE LA VILLE EN RÉVOLUTION. RÉFLEXIONS AUTOUR DES CONCEPTS DE MUNICIPALITÉ, DE COMMUNE ET DE DISTRICT AU XVIIIE SIÈCLE", in Strata, Université du Québec à Montréal, Canada.

الفهرس

مقدمة	1
الفصل الأول: الموارد المالية للبلدية كمتطلبات في مجال التنمية المحلية	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبلدية والموارد المالية والتنمية المحلية	9
المطلب الأول: مفهوم البلدية	9
الفرع الأول: البلدية بعد الإستقلال	10
أولا: البلدية في عهد الحزب الواحد	10
ثانيا: البلدية في عهد التعددية الحزبية	11
الفرع الثاني: تعريف البلدية و خصائصها	12
أولا: تعريف البلدية	12
ثانيا: خصائص البلدية	13
المطلب الثاني: مفهوم الموارد المالية المحلية	15
الفرع الأول: تعريف الموارد المالية المحلية	15
الفرع الثاني: مميزات الموارد المالية المحلية	16
المطلب الثالث: مفهوم التنمية المحلية	17
الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية و مقوماتها	17
أولا: تعريف التنمية المحلية	17
ثانيا: مقومات التنمية المحلية	19
الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية ومجالاتها	20
أولا: أهداف التنمية المحلية	20
ثانيا: مجالات التنمية المحلية	22
المبحث الثاني: مصادر الموارد المالية للبلدية وإشكالية تسييرها	25
المطلب الأول: المصادر الذاتية أو الداخلية	25
الفرع الأول: الإيرادات الجبائية	26
الفرع الثاني: موارد التسيير	30
أولا: إيرادات الاستغلال	30
ثانيا: إيرادات الممتلكات	31
المطلب الثاني: الموارد المالية الخارجية	32

الفرع الأول: الإعانات	32
أولا: إعانات الصندوق البلدي للتضامن	32
ثانيا: إعانات صندوق الجماعات المحلية للضمان	33
الفرع الثاني: القروض والهبات والوصايا	33
أولا: القروض	33
ثانيا: الهبات والوصايا	34
المطلب الثالث: معوقات التسيير الأنجع للموارد المالية	34
الفرع الأول: عدم التطابق بين الموارد والأعباء و ضعف الموارد البشرية	35
أولا: عدم التطابق بين الموارد والأعباء	35
ثانيا: ضعف الموارد البشرية	35
الفرع الثاني: عدم ترشيد النفقات البلدية وغياب الرقابة	36
أولا: عدم ترشيد النفقات البلدية	36
ثانيا: غياب الرقابة	36
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: تفعيل دور الموارد المالية و البرامج التنموية للبلدية في تحقيق التنمية المحلية	
المبحث الأول: دور الموارد المالية للبلدية في تحقيق التنمية المحلية	41
المطلب الأول: دور الموارد المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية	41
الفرع الأول: دور الموارد المالية في تحقيق التنمية الإجتماعية	41
الفرع الثاني: دور الموارد المالية في تحقيق التنمية الإقتصادية	43
المطلب الثاني: دور البرامج التنموية في تحقيق التنمية المحلية	44
الفرع الأول: برامج التجهيز	45
أولا: المخططات البلدية للتنمية المحلية	45
ثانيا: البرنامج القطاعي للتنمية	47
الفرع الثاني: البرامج المرافقة و المدعمة للإصلاحات الإقتصادية	48
أولا: إستراتيجية دعم الإنعاش الإقتصادي	48
ثانيا: برنامج صندوق الجنوب	50
ثالثا: الصناديق الخاصة	51
المبحث الثاني: آليات تحسين الموارد المالية للبلدية من أجل النهوض بالتنمية المحلية	51
المطلب الأول: ترقية الديمقراطية التشاركية و تفعيل آليات الحكم الراشد	52

الفرع الأول: ترقية الديمقراطية التشاركية	52
أولا: الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر	53
ثانيا: أهداف الديمقراطية التشاركية	55
ثالثا: مشاركة المواطنين كآلية لتجسيد الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي	56
الفرع الثاني: تفعيل آليات الحكم الراشد	57
أولا: مفهوم الحكم الراشد	57
ثانيا: آليات تحقيق الحكم الراشد	58
ثالثا: مبادئ الحكم الراشد	59
رابعا: الحكم الراشد والحد من الفساد	61
المطلب الثاني: الإصلاح المالي و تفعيل دور الجهات الحكومية	62
الفرع الأول: الإصلاح المالي	62
أولا: تفعيل الجباية المحلية	62
ثانيا: آليات الحد من ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي	66
الفرع الثاني: تفعيل دور الجهات الحكومية	68
أولا: استحداث آليات محلية لتحسين الجباية المحلية	68
ثانيا: تفعيل منظومة مالية ومصرفية	69
خلاصة الفصل الثاني	71
الخاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	74
الفهرس	85
الملخص	

الملخص:

تعتبر البلدية القاعدة الأساسية في الدولة، فهي حلقة الوصل التي تربط الدولة بالمجتمع المحلي، حيث تساهم بقدر محدود وفي مجال الصلاحيات المخولة لها بدفع عجلة التنمية المحلية والتقدم بها نحو الأفضل، ولقيام البلدية بتحقيق أهداف التنمية المحلية خصصت لها السلطة المركزية مجموعة من الموارد المالية الذاتية والخارجية، والتي من شأنها المساهمة بشكل كبير في القيام بالمهام المنوطة بها، لكن واقع الأمر يبدو غير ذلك بالنظر إلى محدودية الموارد المالية للبلدية، وكذلك بسبب معوقات التسيير الأنجع للبلدية، والتي تؤثر بشكل سلبي على تجسيد أهداف التنمية المحلية المنشودة.

لقد كان للموارد المالية للبلدية الدور الكبير في تحقيق التنمية المحلية بمختلف جوانبها الإجتماعية والإقتصادية، كما ساهمت في ذلك البرامج التنموية عن طريق إعداد والنهوض بالمشاريع التنموية المحلية، رغم كل هذا إلا أن ضعف التمويل المحلي من المشكلات التي باتت تعرقل مسار التنمية المحلية على مستوى البلديات، لذلك لابد من تفعيل أهم الإصلاحات المتمثلة أساسا في تنويع الآليات التي تؤدي إلى ترقية التمويل المحلي من أجل النهوض بالتنمية المحلية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: البلدية، الموارد المالية، التنمية المحلية.

Abstract:

The municipality is the main base in the country, It is the link between the state and the local community, Where it contributes to a limited extent and within the scope of the powers vested in it, in advancing local development and advancing it for the better, In order for the municipality to achieve the goals of local development, the central authority allocated to it a group of internal and external financial resources, Which would contribute significantly to carrying out the tasks entrusted to it, However, the reality of the matter seems otherwise, given the limited financial resources of the municipality, And also because of the obstacles to the most effective management of the municipality, Which negatively affects the embodiment of the desired local development goals.

The municipality's financial resources have played a major role in achieving local development in its various social and economic aspects, It also contributed to the development programs by preparing and promoting local development projects, Despite all this, the weakness of local financing is one of the problems that is hindering the path of local development at the municipal level, Therefore, the most important reforms represented mainly in diversifying the mechanisms that lead to the promotion of domestic financing must be activated in order to promote local development in Algeria.

Keywords: municipality, financial resources, local development.